

المسئولية عن
إنهاء الوكالة التجارية
بالإرادة المنفردة للموكل التجاري



٢٠١٨

دكتور
حسام توكل موسى

المسؤولية عن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل التجاري

د. حسام توكل موسى

دكتورة في القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

الملخص

الأصل أن عقد الوكالة التجارية عقد غير لازم؛ إذ يجوز للموكل، دائماً، إنهاء العقد بإرادته المنفردة، دون أن يكون مسؤولاً عن ذلك أمام وكيله. ولكن بحسبان أن عقد الوكالة التجارية معقود للمصلحة المشتركة لطرفيه، فإن المشرع قد ألزم الموكل بشروط معينة لإنهاء العقد دون مسؤولية، وإلا صار ملزماً أمام وكيله بتعويض الأضرار التي تصيبه جراء ذلك الإنهاء غير المشروع. ولكن الجدل قد أثير حول أي الأضرار التي يعرض عنها الوكيل التجاري، وأحكام دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، ومدى سريان الاتفاق على عدم المنافسة بين الوكيل التجاري وموكله بعد إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل، وكذلك بشأن سريان حق الحبس والامتنياز المقرر للوكيل التجاري على مبلغ التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة.

المقدمة

١ - لم يتضمن قانون التجارة الملغي، والسابق صدوره بالأمر العالي في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣، أي نص يتعلق بتحديد أو تنظيم فكرة الوكالة التجارية، وإنما تناول بالتنظيم إحدى صور الوكالة التجارية، وهي الوكالة بالعمولة، والتي أفرد لها الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون التجاري الملغي، المواد من ٨١ حتى ٨٩.

ولكن مع تطور العقود والمعاملات التجارية والصناعية، وفي ظل اتساع الأسواق، وتنوع وتعدد وسائل الانتاج والتصنيع، والاتجاه إلى التخصص في عمليات التسويق والتوزيع

الخاصة بالمنتجات والخدمات^(١)، احتاج المشرع إلى تنظيم مهنة الوكالة التجارية بصورها المتعددة بشكل أكثر تحديداً، لذلك صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة، والذي تضمن ثمانين وعشرين مادة تناولت مهنة الوكالة التجارية من حيث الشروط المطلوبة لممارستها، والتزامات الوكلاء والوسطاء، والأحكام المتعلقة بمساءلتهم عن مخالفة الأحكام المتعلقة بممارسة هذه المهنة.

ولكن بالرغم من صدور القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وتنظيمه لمهنة الوكالة التجارية، إلا أنه لم يتناول بشكل مفصل الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوكالة التجارية في ذاتها، والعلاقات القانونية التي تنشأ عنها، وحقوق والتزامات أطرافها.

لذلك كان للقضاء دور هام في صياغة وتحديد هذا النوع من العقود، ووضع الأطر القانونية اللازمة لبيان حقوق والتزامات الأطراف تجاه بعضهم البعض، وذلك بما يتلاءم مع احتياجات التجارة ومتطلباتها^(٢).

ثم صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩^(٣)، والذي أفرد الفصل الخامس من الباب الثاني من هذا القانون لتنظيم وتحديد أحكام الوكالة التجارية وبعض صورها، وعمد المشرع إلى وضع أحكام عامة تنطبق على جميع صور الوكالة التجارية، ثم أفرد أحكاماً خاصة بعقدي الوكالة بالعمولة ووكالة العقود.

ولقد سعى المشرع، عند تنظيمه لأحكام الوكالة التجارية، إلى تحقيق نوع من التوازن في المراكز العقدية بين الوكيل التجاري وبين موكله، ذلك أن الوكيل التجاري ينشأ له، بمقتضى

(١) سامر حلبي محمود صالح: شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١، ص ٣؛ د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٨ هـ، ص ٧٩.

(٢) قررت محكمة النقض في أحد أحكامها أنه "تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة، وتتميز كل منهما عن الأخرى، إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه، أما الوكيل بالعمولة في الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون إسم موكله الذي قد يجهله المتعاقد الآخر، وإن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات، وإذا كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٩ من يولييه سنة ١٩٦١ قد حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة، فإن هذا الحظر يكون قاصراً على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قرره من أن أعمال الوكالة التجارية تتضمن أعمال السمسرة، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى المطالبة بالسمسرة المستحقة لمورث الطاعنين عن الصفقة التي أدعى إتمامها بين المطعون عليهما، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٣/٦/٧، مجموعة المكتب الفني، س ٢٤، ع ٢، ص ٨٧٧، ق ١٥٤.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر، في ١٧/٥/١٩٩٩.

عقد الوكالة التجارية، مركزاً يجعله في وضع ضعيف نسبياً من موكله، لذا جاء تدخل المشرع لمواجهة حالة الضعف تلك، بنصوص تحقق نوعاً من التوازن الفعال بين حقوق والتزامات كلاً من طرفي عقد الوكالة التجارية، بما يحقق الغاية من هذه العقود^(١).

٢ - ولم يرد بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، تعريف لماهية الوكالة التجارية عرفت الوكيل التجاري. ولكن المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة، بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بصفة معتادة، دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات، بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء".

ومن التعريف السابق يتبين أن الوكيل التجاري قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وهو يعمل في مهنة الوكالة التجارية بشكل معتاد، وعلى نحو مستقل غير تابع للموكل بأي رابطة تبعية، فلا يرتبط بالموكل بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات، ويقوم عمله على القيام بالأعمال التجارية نيابة عن موكله، أي أن تتم الأعمال التي يباشرها الوكيل التجاري لحساب الموكل، سواء تمت هذه الأعمال باسم الموكل نفسه أو باسم الوكيل التجاري، ما دامت قد انصرفت أثارها إلى الذمة المالية للموكل وحده^(٢).

وعليه، فالوكالة التجارية هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل التجاري بأن يقوم نيابة عن الموكل، بإبرام الصفقات التجارية، أو توزيع وتسويق السلع والخدمات التي ينتجها الموكل، أو التفاوض أو اتمام عمليات البيع والشراء أو غيرها من التصرفات القانونية لحساب الموكل، وذلك على نحو مستقل، لقاء أجر معلوم أو عمولة متفق عليها، فلا يمكن أن تكون الوكالة التجارية تبرعية، وذلك وفقاً لنص المادة ٣/١٤٩ من قانون التجارة.

ويشترط، حتى تنطبق على الوكالة التجارية الأحكام الواردة بقانون التجارة، وفقاً لنص المادة ١٤٨ من قانون التجارة، أن يكون الوكيل التجاري محترفاً لإجراء المعاملات التجارية

(١) د. مصطفى مالك: النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية: دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتي وبعض القوانين الأخرى، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية بمراكش، المملكة المغربية، العدد ٥٣، ٢٠١٥، ص ٧، ٨.

(٢) د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨-١٩٩٩، ص ١١١؛ د. مصطفى كمال طه: النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س، ص ٩٥؛ د. عمرو حسين حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٦، العدد ٢، سبتمبر ١٩٩٧، ص ٢٦٠.

لحساب الغير، أي أن يتخذ من القيام بالأعمال والتصرفات القانونية لحساب الغير مهنة يكتسب منها رزقه بصورة منتظمة ومستمرة^(١).

٣- والوكالة التجارية من حيث حدودها، قد تكون مطلقة أو مقيدة. فمتى كانت مطلقة، أي لم يُحدد فيها نوع العملية التجارية محل عقد الوكالة، فإن أثرها ينصرف إلى جميع المعاملات التجارية المتعلقة بنشاط الموكل، وفقاً لنص المادة ١/١٤٩ من قانون التجارة، ويكون للوكيل التجاري مباشرة جميع هذه المعاملات دون حاجة إلى إذن خاص من موكله. أما إذا كانت الوكالة التجارية مقيدة أو مخصصة بأعمال أو تصرفات تجارية معينة، فلا يجوز للوكيل التجاري، وفقاً لنص المادة ٢/١٤٩ من قانون التجارة، أن يباشر أية معاملات أو تصرفات أخرى غير التي وردت عليها الوكالة التجارية، إلا بإذن خاص من موكله^(٢).

٤ - ولا تقع صور الوكالة التجارية تحت حصر معين، وإنما نرى المشرع قد وضع أحكاماً عامة للوكالة التجارية بشكلٍ مجملٍ، ثم فصل قواعد معينة لنوعين من أنواع الوكالة التجارية ذاع وانتشر استخدامها في الوسط التجاري، وهما الوكالة بالعمولة ووكالة العقود.

والوكالة بالعمولة، وفقاً لنص المادة ١/١٦٦ من قانون التجارة، هي عقد يتعهد بمقتضاة الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل. فالفيصل في الوكالة بالعمولة أن الوكيل يجري التصرفات القانونية باسمه هو، لكن تنصرف أثارها إلى الذمة المالية لموكله^(٣). فالوكيل بالعمولة إذاً يظهر بوصفين: الأول باعتباره أصيلاً، وذلك أمام من أتمّ التعاقد معه، والثاني باعتباره وكيلاً، وذلك أمام الموكل التجاري الذي أبرم معه عقد الوكالة بالعمولة^(٤).

أما النوع الثاني من صور الوكالة التجارية التي ذكرها قانون التجارة فهي وكالة العقود، وقد عرفتها المادة ١٧٧ من قانون التجارة بأنها "عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه

(١) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥، ٩٦.

(٣) وفي ذلك تقرر محكمة النقض في أحد أحكامها أن "الوكيل بالعمولة في الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله الذي قد يجهله المتعاقد الآخر، وإن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من إلتزامات". الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٣/٦/٧، المكتب الفني، س ٢٤، ع ٢، ص ٨٧٧، ق ١٥٤.

(٤) د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥٧.

الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل وحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل وحسابه^(١).

والأصل أن كلاً من نوعي الوكالة التجارية السابق ذكرهما، الوكالة بالعمولة ووكالة العقود، تسري عليهما الأحكام العامة للوكالة التجارية، إلا ما ورد بشأنه نص خاص يتعلق تطبيقه بأي منهما.

٥ - والأصل أن الوكالة التجارية، مثلها مثل الوكالة العادية^(٢)، عقد غير لازم، أي يجوز لطرفيه أن يتخلل منه ويفسخه في أي وقت دون أن يتوقف ذلك على إرادة أو رضا الطرف الآخر. وبالتالي يكون للموكل إنهاء عقد الوكالة التجارية في أي وقت، دون أن يستوجب الأمر ضرورة الحصول على موافقة الوكيل التجاري.

ويرجع السبب في ذلك إلى الاعتبار الشخصي والثقة التي تقوم عليها الوكالة بشكل عام، حيث يكون لشخصية الوكيل، ومقدار الثقة التي يوليها إياه الموكل، أثراً كبيراً سواء في إنشاء الوكالة ابتداءً أو في استمرارها، لذلك فإن فقدان هذه الثقة يكون سبباً في إنهاء عقد الوكالة.

٦ - ولكن الأمر يختلف في الوكالة التجارية عنه في الوكالة العادية، ففي الأخيرة قد يصير عقد الوكالة عقداً لازماً، وفقاً لنص المادة ٧١٥ / ٢ من القانون المدني، متى تعلق عقد الوكالة بحق الغير، أو إذا كانت الوكالة معقودة لصالح الوكيل. ففي هذه الحالة لا يجوز إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل وحده، بل لا بد من الحصول على موافقة من عُقدت الوكالة لمصلحته، سواء أكان الوكيل أم الغير.

أما الوكالة التجارية فليست بالعقد اللازم. إذ وفقاً لنص المادة ١٦٣ من قانون التجارة، يكون لطرفي عقد الوكالة التجارية، سواء أكانت الوكالة التجارية محددة المدة أو غير

(١) قررت محكمة النقض في أحد أحكامها أن "مؤدى النص في المواد ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن وكالة العقود - باعتبارها صورة من صور الوكالة التجارية - هي عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل وحسابه مقابل أجر، وقد يكون دور الوكيل مقصوراً على إبرام الصفقات وقد يمتد ليشمل تنفيذ هذه الصفقات باسم الموكل وحسابه". الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٢/١/١٠، المكتب الفني، س ٦٣، ص ١١٣، ق ١٥.

(٢) الفرق الأساسي بين الوكالة العادية والوكالة التجارية، أن الأخيرة لا تقع إلا على أعمال تجارية، وتكون ممارستها على وجه الاحتراف، لذا اعتبرتها المادة الخامسة من قانون التجارة من الأعمال التجارية متى وقعت على وجه الاحتراف، وتطبق عليها حينئذ أحكام قانون التجارة وليس القواعد المتعلقة بالوكالة الواردة بالقانون المدني، إلا حيث خلت نصوص قانون التجارة من أحكام تتعلق بالمسألة، حيث تطبق هنا أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة بعد العرف التجاري والعادات التجارية، وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة.

محددة المدة، الحق في إنهاء العقد في كل وقت، غاية ما في الأمر أن يكون للطرف الآخر الحق في اقتضاء التعويض المناسب.

٧ - ولكن لا يخفى على المرء أن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالوكيل التجاري، خاصة إذا ما جاء هذا الإنهاء من قبل الموكل التجاري بشكل تعسفي.

فغالباً ما يقوم الوكيل التجاري بانفاق قدر كبير من المصروفات والأموال في أوجه الدعاية والاعلان، كما يقوم بانفاق الأموال الكثيرة على تجهيز المباني والمنشآت والأدوات التي يستخدمها في تنفيذ عقد الوكالة التجارية. ولا شك أن قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة يشكل هدراً لهذه المصروفات والنفقات، والتي غالباً لا يستطيع الوكيل التجاري تعويضها. فضلاً عن تحمله لقدر من التعويضات التي يدفعها للعمال ممن سيضطرون لإنهاء عقود عملهم نتيجة إنهاء عقد الوكالة التجارية^(١).

٨ - وسوف تناول هذه الدراسة بحث حق الموكل التجاري في استخدام الرخصة المقررة له بالمادة ١٦٣ من قانون التجارة في إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، وبيان حالات استحقاق الوكيل التجاري للتعويض المقرر له وفقاً لهذه المادة، وبيان ماهية الاضرار التي يجب على الموكل تعويض الوكيل التجاري عنها بسبب قيامه بإنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة.

لذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول بيان حدود حق الموكل التجاري في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، وفي المبحث الثاني بيان المسؤولية عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل التجاري.

(١) د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مدى حق التوكيل التجاري في الحصول على تعويض عند انتهاء وكالته في القانون التجاري المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد ٥، ديسمبر ٢٠٠٣، ص ١٠٣.

المبحث الأول

حدود حق الموكل التجاري في إنهاء الوكالة التجارية بارادته المنفردة

٩ - أقرت المادة ١٦٣ من قانون التجارة عدم لزوم عقد الوكالة التجارية حينما أجازت لطرفي عقد الوكالة التجارية الحق في إنهائه، إذ قررت أنه "يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهائه إلى سبب جدي ومقبول، وإلا استحق التعويض".

وفي شأن وكالة العقود، قررت المادة ١٨٨ / ١ من قانون التجارة أنه "تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهائه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل إتفاق يخالف ذلك".

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع قد أورد نصاً عاماً بشأن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل، ثم أعقب ذلك بنص خاص يتعلق فقط بوكالة العقود. وسوف نبين في الفرعين التاليين مدى حق الموكل التجاري في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، ثم شروط ممارسة الموكل لحقه في إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة.

الفرع الأول

مدى حق الموكل التجاري في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة

١٠ - على الرغم من تشابه كلاً من عقدي الوكالة العادية والوكالة التجارية في أن كليهما يقوم فيهما الوكيل (العادي أو التجاري) بتمثيل موكله، بحيث تنصرف آثار التصرفات التي يبرمها الوكيل إلى الزمة المالية لموكله. كما يتشابهان في أنهما من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة التي يوليها الموكل إلى وكيله. وهو ما يترتب عليه أن كلا العقدين عقدين غير لازمين، أي يكون لكلاً من طرفيهما الحق في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة دون

قيود^(١)، وهو ما قرره المادتين ٧١٥، ٧١٦ من القانون المدني، والمادتين ١٦٣، ١٨٨ من قانون التجارة.

إلا أن عقد الوكالة التجارية ينفرد عن عقد الوكالة العادية بمجموعة من الخصائص التي تميزه، ومن أهمها أن عقد الوكالة التجارية من العقود التي تُعقد للمصلحة المشتركة للمتعاقدين.

المصلحة المشتركة في عقد الوكالة التجارية:

١١- يقصد بالمصلحة المشتركة في الوكالة بصفة عامة، كل وكالة تتضمن نوعاً من التعاون بين طرفيها لتحقيق الغرض من عقد الوكالة، وهذا ما يدفع الوكيل إلى أن تكون تصرفاته وأعماله لتنفيذ عقد الوكالة تنصب في النهاية ليس لمصلحته فقط، وإنما أيضاً لمصلحة الموكل.

ولقد امتد مفهوم المصلحة المشتركة إلى الوكالة التجارية، بل يمكن القول أن هذا المفهوم يتجلى بصورة واضحة في هذا النوع من الوكالة؛ ذلك أن الوكيل التجاري يسعى -من خلال الوكالة التجارية- إلى توسيع نشاطه واكتساب العديد من العملاء، وذلك بغرض زيادة حجم وأرقام المبيعات وتحقيق أقصى ربح ممكن، وهذا بلا شك ينصب في مصلحة الموكل أيضاً، والذي يكون غرضه من عقد الوكالة التجارية تصريف منتجاته أو زيادة العقود المبرمة بشأن الخدمات التي يقدمها بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن^(٢).

١٢- ويترتب على كون الوكالة التجارية معقودة للمصلحة المشتركة للمتعاقدين، أنه - وعلى خلاف الأمر في الوكالة العادية- لا يجوز لأحد عاقدتها أن ينفرد بإنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، فالوكيل يعتمد على الوكالة التجارية باعتبارها مصدر رزقه وجوهر نشاطه، فهو يمارس الوكالة التجارية بشكل مستمر ومعتاد وليس بصفة عارضة أو مؤقتة، لذا فإن إنهاءها بإرادة الموكل المنفردة يشكل اعتداءً على معاشه ومصدر دخله، لذا لا يحق للموكل إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة^(٣).

(١) د. جورج حزيون: أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ٢، ١٩٩٤، ص ٢٤٩.

(٢) د. عباسي بوعبيد: مفهوم المصلحة المشتركة في الوكالة التجارية وأثرها على العلاقات بين الوكيل والموكل، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش، المملكة المغربية، العدد ٣١، ١٩٩٩، ص ١٠٣.

(٣) د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: مرجع سابق، ص ١٢٥؛ د. حمدي محمود بارود: استحقاق التعويض عند إنهاء وكالة العقود- دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، دولة فلسطين المحتلة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣، ص ٢٧٨.

ولكن ذلك لا يعني لزوم عقد الوكالة التجارية، بل يظل هذا العقد عقد غير لازم، فيكون للموكل التجاري حق إنهاؤه في أي وقت، لكن يجب أن يستند هذا الإنهاء إلى سبب جدي ومشروع، وإلا استحق الوكيل التجاري تعويضاً من الموكل عن هذا الإنهاء غير المبرر. وهذا الأمر قرره بشكل واضح المادة ١/١٨٨ من قانون التجارة، والتي اعتبرت عقد وكالة العقود مبرم للمصلحة المشتركة للمتعاقدين، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في أحكامها، حيث قررت أنه "إذ كانت القواعد العامة للوكالة التجارية تجيز للموكل - على ما يقضى به نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة - إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة في كل وقت دون استلزام صدور خطأ من الوكيل، فإن المشرع قد خالف هذه القواعد في عقد وكالة العقود، فاعتبره من العقود التي تتعقد لمصلحة الطرفين المشتركة، ورتب على ذلك أنه لا يجوز للموكل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة إلا إذا صدر خطأ من الوكيل"^(١).

ولا نرى أن مفهوم المصلحة المشتركة يقتصر على وكالة العقود فقط على نحو ما قرره محكمة النقض في حكمها الأخير، بل نراه يمتد إلى الوكالة التجارية أيضاً، وهذا ما يفهم ضمناً من الأحكام العامة المنظمة لعقد الوكالة التجارية، وبخاصة نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة المتعلقة بإنهاء عقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل، والتي حظرت إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل إلا إذا كان هذا الإنهاء مستنداً إلى سبب مشروع.

فضلاً عن أن مصلحة كلاً من الوكيل التجاري وموكله تقتضي التعاون والتنسيق بينهما في سبيل إنماء عقد الوكالة التجارية وتحقيق مبيغاه المتمثل في كسب الربح لكلٍ من طرفيه. وهذا، إن تحقق، يصب في مصلحة كلٍ منهما؛ فقيام الوكيل التجاري بدوره في تنفيذ عقد الوكالة على النحو المأمول عند إبرامها، يؤدي إلى تحقيق مصلحة في ارتفاع أرقام المبيعات وتحقيق المكاسب والأرباح المتوقعة، وهذا الهدف في حد ذاته هو ما يرمي إليه الموكل، إذ سيؤدي إلى زيادة أرباحه وأرقام مبيعاته بالتبعية، على نحو ما سلف بيانه.

صور إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل

١٣- ولا يشترط شكل خاص لإنهاء الوكالة التجارية، فأى تعبير يصدر من الموكل يعبر عن إرادته في إنهاء الوكالة التجارية يكفي لذلك^(٢). لذا يتحقق إنهاء عقد الوكالة التجارية

(١) الطعن رقم ١٤٤٣٥ لسنة ٧٩، جلسة ٢٠١٢/١/١٠، المكتب الفني، س ٦٣، ص ١١٣، ق ١٥.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، الجزء الأول: العقود الواردة على العمل، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥١.

بالإرادة المنفردة للموكل بشكل صريح أو حتى بشكل ضمني، ما دام أن هذا التعبير لا يدع مجالاً للشك في رغبة الموكل في إنهاء عقد الوكالة التجارية.

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "الوكالة عقد غير لازم؛ فيجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة، وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلى الوكيل فتسرى في شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص على أن تكون في شكل خاص فأى تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمناً فتعيين الموكل وكيلاً أخر لنفس العمل الذى فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثانى مع التوكيل الأول يعتبر عزلاً ضمناً للوكيل الأول، وسواء كان العزل صريحاً أو ضمناً فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة"^(١).

١٤- ومن أهم صور الإنهاء الضمني لعقد الوكالة التجارية من قبل الموكل، هو مخالفته لشرط القصر الوارد بعقد الوكالة التجارية. وشرط القصر هو شرط مفاده أن يمنح الموكل وكيله التجاري الحق الحصري في إبرام الصفقات والتعاقدات باسم الموكل، دون أن يشاركه أي وكيل تجاري آخر^(٢).

وحق القصر على النحو السابق قد يكون مكانياً أو نوعياً أو ذاتياً، وقد يجمع بين واحداً أو أكثر من هذه الأنواع^(٣).

فيكون حق القصر مكانياً إذا اقتصرته ممارسته على منطقة مكانية محددة، فيكون للوكيل التجاري حق تمثيل الموكل في هذه المنطقة، دون أن يشاركه فيها وكيل تجاري آخر. ويكون حق القصر نوعياً إذا اقتصر على نوع معين من السلع أو الخدمات. ويكون هذا الشرط متى كان الموكل يصنع أو ينتج أكثر من سلعة، أو يقدم أكثر من خدمة، فيكون للوكيل التجاري الحق في تمثيل الموكل في الصفقات المتعلقة بنوع محدد من هذه السلع أو الخدمات، دون باقي السلع أو الخدمات التي يقدمها الموكل، والتي يكون له حق إبرام عقود وكالة تجارية عنها مع وكلاء آخرين.

وقد يكون حق القصر ذاتياً أو شخصياً، وذلك متى ورد هذا الشرط بشأن عملاء محددين، كما لو ورد الشرط على قصر تعامل الوكيل مع فئة معينة من المستهلكين أو مع تجار الجملة أو تجار التجزئة. ويكون ذلك عادة متى كان الانتاج الذي يقع على السلع محل عقد

(١) الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦، جلسة ١٨/٤/١٩٨٣، المكتب الفني، س ٣٤، ع ١، ص ٩٩١، ق ١٩٩.

(٢) د. عمرو حسين حسبو: مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٣) راجع: د. مصطفى مالك: مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

الوكالة من الضخامة بحيث يكون من مصلحة الموكل تقسيم توزيعه على فئات معينة، يختص بكل منها وكيل تجاري واحد، وذلك حتى يتم تغطية جميع الفئات المستهدفة من المنتج محل عقد الوكالة.

١٥- ويقع على الموكل التزام باحترام شرط القصر الوارد بعقد الوكالة التجارية، أيا كانت صورته، وعدم مخالفته بتعيين وكيل تجاري آخر يتولى، سواء بمفرده أو بجانب الوكيل التجاري الأول، توزيع أو تسويق أو إبرام العقود المتعلقة بحل عقد الوكالة، ويعد قيام الموكل بمثل هذا الأمر -حتى ولو لم يتم بإنهاء عقد الوكالة التجارية المعقود مع وكيله التجاري- إنهاءً ضمناً من قبله لعقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة^(١)، وذلك متى لم يرتض الوكيل التجاري مخالفة شرط القصر، أو الاستمرار في تنفيذ عقد وكالته جنباً إلى جنب مع الوكيل التجاري الجديد.

إفراء إنهاء وكالة العقود بأحكام خاصة

١٦- وكالة العقود صورة خاصة من صور الوكالة التجارية، ونظراً لهذه الخصوصية فإن المشرع قد أفرد لها أحكاماً خاصة سواء فيما يتعلق بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل، أو فيما يتعلق بحق الموكل في تجديد العقد أو عدم تجديده.

ففيما يتعلق بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل نجد المادة ١/١٨٨ عدم جواز انفراد الموكل بإنهاء العقد دون التراضي على ذلك مع وكيل العقود، إذ قصرت هذه المادة حق الموكل في إنهاء عقد وكالة العقود على حالة وقوع خطأ من وكيل العقود، وذلك في وكالة العقود غير محددة المدة. بل نجد لها قد أبطلت كل إتفاق أو شرط يخالف هذا الحكم، ويقرر أحقية الموكل في إنهاء العقد دون خطأ من وكيل العقود.

وبالنسبة لتجديد العقد محدد المدة، فإن المشرع قد قيد إرادة الموكل في عدم تجديد هذا العقد بعد انتهاء مدته، إذ أعطى لوكيل العقود، بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة^(٢)، الحق في الحصول على تعويض إذا رفض الموكل تجديد العقد، وذلك متى توافرت الشروط التي حدتها المادة ١٨٩ من قانون التجارة.

(١) د. جورج حزبون: مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة وسقوط نص المادة ١/١٩٠ بالتبعية، على اعتبار أن ذلك يشكل قيداً على حرية التعاقد التي أوجب الدستور صونها ووجوب احترامها، واعتبار نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة قد أقام قرينة قانونية قاطعة على غير أصل ثابت، وأن الشروط التي استلزمها النص لتعويض الوكيل عن إنهاء العقد هي في حقيقتها مجرد تنفيذ للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقد الوكالة ليس إلا، وهو ما يشكل إخلالاً بالتوازن العقدي بين طرفي عقد

ولا يجوز الإتفاق على مخالفة هذا الحكم، إذ يبطل كل إتفاق أو شرط يتضمن مخالفة لما ورد بنص المادة ١٨٩ من قانون التجارة، سواء من حيث النص في العقد على أحقية الموكل في عدم تجديد العقد دون أي مسؤولية، أو في النص على عدم استحقاق الوكيل أي تعويضات عن عدم تجديد الموكل لعقد الوكالة.

١٧- ويرجع البعض^(١) سبب إفراد المشرع وكالة العقود بهذا الحكم الخاص، لما كشفه الواقع العملي عن قصور القواعد العامة عن حماية الوكلاء من تعسف موكلهم عند إنهاء العقد دون مبرر مشروع، خاصة وأن وكالة العقود تُعقد، غالباً، بين أطراف غير متكافئين من الناحية الاقتصادية، وغالباً ما يلجأ الموكلون التجاريون إلى فرض عقود محددة المدة على وكلائهم، بحيث إذا ما راجت منتجاتهم وتوسعت دائرة عملائهم وزاد حجم هذه المنتجات في الأسواق، رفض الموكلون تجديد هذه العقود، أو قاموا بعزل وكلائهم أو استبدلهم بأخرين أدنى منهم أجراً. وهذا الأمر يصيب الوكيل بخسائر فادحة وأضرار بالغة، وذلك بالنظر لما سبق وأن أنفق في سبيل تنفيذ الوكالة، وما تحمله من تكاليف الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات، والترويج لها بين العملاء.

لذا اتجه المشرع إلى تأمين الوكيل من قيام الموكل بعزله دون خطأ، أو عدم تجديد عقده محدد المدة بالرغم من ثبوت نجاحه في الترويج للمنتجات، وكسب المزيد من العملاء، وزيادة أرقام المبيعات الخاصة بالمنتجات، على اعتبار أن هذا التعويض يقابل ما عاد على الموكل من استفادته نتيجة مجهود الوكيل.

١٨- والواقع أن التحليل السابق لا يبرر إفراد وكالة العقود بحماية خاصة عن الوكالة التجارية بصفة عامة، وفقاً لما قرره المادتين ١٨٨، ١٨٩ من قانون التجارة. ذلك أن واقع عدم وجود تكافؤ أو توازن عقدي بين الوكيل في وكالة العقود وبين موكله، يتواجد بذات الكيفية في الوكالة التجارية عموماً، فضلاً عن أن نفس الأسباب المتعلقة بفرض تعويض لوكيل العقود عما بذله من نفقات ومصاريف في سبيل تنفيذ الوكالة والترويج للمنتجات وزيادة أرقام المبيعات وكسب العملاء، نجدها متوفرة في الوكالة التجارية عادة، فضلاً عن أن هذه

الوكالة، فضلاً عن اعتباره إخلالاً بحرية الاختيار التي هي جوهر الحرية العقدية. راجع في ذلك: الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق دستورية، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ (تابع)، ٢٦ يونيو ٢٠١٢.

(١) د. علي البارودي: مرجع سابق، ص ١٢١، ١٢٢.

المصروفات والنفقات، في حد ذاتها، لا تعدوا إلا أن تكون مجرد تنفيذ للوكالة والالتزامات المفروضة على الوكيل بناءً عليها^(١).

لذلك، لا نرى داعياً للترفة التي أقامها المشرع بين الحق في إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل بصفة عامة، والمقررة بالمادة ١٦٣ من قانون التجارة، وبين الحق في إنهاء وكالة العقود بالإرادة المنفردة للموكل، والمقررة بالمادة ١/١٨٨ من قانون التجارة. على اعتبار أن كلا نوعي الوكالة السابقين معقودين للمصلحة المشتركة لأطرافهما، فضلاً عن تشابه التزامات الوكيل في كليهما، وكذلك التشابه في الضرر الناتج عن إنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل.

الفرع الثاني

شروط ممارسة الموكل لحقه في إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة

١٩- فرق المشرع بين حق الموكل في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة بصفة عامة، وبين ذات الحق المقرر للموكل في وكالة العقود. إذ أفرد للأخيرة نص خاص، هو نص المادة ١/١٨٨ من قانون التجارة، من حيث شروط ممارسة هذا الحق والتعويض عنه.

أولاً: حق الموكل في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة:

٢٠- فرق المشرع، في شأن حق الموكل في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، بين عقد الوكالة التجارية محدد المدة، وبين عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة؛ إذ نصت المادة ١٦٣ من قانون التجارة على أن "يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد في كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو في وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدي ومقبول، وإلا استحق التعويض".

ويتشابه هذا الحكم مع ذلك الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٧١٥ من القانون المدني، والمتعلقة بإنهاء الوكالة العادية متى كانت الوكالة مأجورة، والتي يجب لإنهاءها من قبل الموكل أن تكون في وقت مناسب وبعذر مقبول، وإلا قامت مسؤولية الموكل عن تعويض الوكيل عن الأضرار التي تصيبه جراء إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة.

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية رقم ٩٣ لسنة ٢٩ ق، سابق الإشارة إليه.

لذلك يمكن القول أن المشرع قد اعتبر الوكالة التجارية كالوكالة المدنية المأجورة، فيكون للموكل في جميع الأحوال الحق في إنهاؤها بإرادته المنفردة، متى قام بإخطار الوكيل التجاري بذلك الإنهاء، ومتى تم هذا الإنهاء في وقت مناسب.

٢١- وتكون الوكالة التجارية غير محدد المدة متى أبرمت لمدة غير محددة، أو متى أبرمت لمدة محددة بداية، ثم استمر أطرافها في تنفيذ عقد الوكالة التجارية بعد انتهاء تلك المدة دون تجديد للعقد بعقد وكالة تجارية آخر^(١).

ولا يعني كون الوكالة التجارية قد انعقدت لمدة غير محددة، أنها صارت مؤبدة، فهي رغم ذلك لا زالت من العقود غير اللازمة، القائمة على الاعتبار الشخصي، لذا يجوز إنهاؤها بالإرادة المنفردة لأي من طرفيها^(٢).

وهذا بالفعل ما قرره بشكل صريح المادة ١٦٣ من قانون التجارة، إذ قررت أنه يجوز للموكل، في أي وقت، إنهاء عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة، دون انتظار موافقة الوكيل التجاري على ذلك. ولكن يجب على الموكل إخطار الوكيل التجاري بنيته في إنهاء العقد، وأن يكون إنهاء العقد في وقت مناسب.

٢٢- أما بالنسبة لعقد الوكالة محدد المدة، فإن المشرع قد أجاز أيضاً إنهاؤه بالإرادة المنفردة للموكل التجاري، بشرط أن يكون الإنهاء مستنداً إلى سبب جدي ومقبول. ويكون عقد الوكالة التجارية محدد المدة عندما يرتبط أجله بواقعة مستقبلية ومحقة الوقوع، والتي يكون تحققها، الخارج عن إرادة المتعاقدين، معلوماً ومقدراً عند المتعاقدين عند إبرام العقد^(٣). كأن ترتبط نهاية مدة العقد بتاريخ معين، أو بمرور فترة من الزمن من تاريخ انعقاد العقد أو إبرامه، وتكون محددة بالأيام أو الشهور أو السنين، أو أن يرتبط العقد بعملية أو عمليات محددة ينتهي العقد بانتهائها.

٢٣- ومما سبق يتبين لنا أن المشرع قد وضع شروطاً لممارسة الموكل لحقه المقرر بالمادة ١٦٣ من قانون التجارة في إنهاء عقد الوكالة التجارية، وهي أن يقوم الموكل بإخطار الوكيل التجاري برغبته في إنهاء عقد الوكالة التجارية، وأن يكون هذا الإنهاء في وقت مناسب، وبالنسبة للعقد محدد المدة فإن المشرع قد أضاف شرطاً آخر، هو أن يستند الإنهاء إلى سبب جدي ومقبول.

(١) د. علي البارودي: مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مرجع سابق، ص ١٠١.

(٣) د. مصطفى مالك: مرجع سابق، ص ٥٧.

الشرط الأول: إخطار الوكيل التجاري بإنهاء الوكالة.

٢٤- يجب على الموكل إخطار الوكيل التجاري برغبته في إنهاء الوكالة التجارية، وهو أمر أكدت عليه المادة ٧١٥ من القانون المدني، والمادة ١٦٤ من قانون التجارة. ويجب أن يكون هذا الإخطار دالاً بشكل واضح وصريح ولا لبس فيه على إنهاء الموكل لعقد الوكالة التجارية، فإذا كانت عبارة الإخطار لا تدل على إنهاء الوكالة التجارية، فلا يعتد به.

ويتحقق الإخطار بأي صورة من الصور، إذ لم يتطلب القانون شكلاً معيناً للإخطار، فيقع الإخطار بإذثار على يد محضر، كما يقع بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو حتى بخطاب غير مسجل بعلم الوصول، أو بمجرد برقية أو رسالة بريد الكتروني، أو بأي وسيلة أخرى، طالما كانت دالة على علم الوكيل اليقيني بإنهاء الوكالة التجارية بإرادة الموكل المنفردة.

ولكن إذا تضمن عقد الوكالة التجارية شكلاً معيناً للإخطار، فيجب على الموكل التجاري الالتزام به، ولا يقع الإخطار صحيحاً إلا إذا تم في الشكل المحدد بالعقد، ما لم يثبت الموكل علم الوكيل التجاري اليقيني بإنهاء الوكالة.

ومتي ثبت إخطار الموكل وكياله التجاري بإنهاء الوكالة التجارية، فإن ذلك يُعد قرينة على علم الوكيل التجاري بذلك، ذلك أن الأصل في الإجراءات أنها قد رُوِعت. ولكنها قرينة بسيطة يستطيع الوكيل التجاري نقضها بإثبات عدم علمه اليقيني بإنهاء الموكل للوكالة التجارية^(١). وذلك كأن يقوم الموكل بإخطار الوكيل التجاري بإنهاء الوكالة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، ثم يثبت ارتداد الخطاب وعدم وصوله إلى الوكيل التجاري، وذلك لأي سبب كان، كعدم صحة عنوان الوكيل أو عدم اهتداء رجل البريد إليه.

٢٥- ورغم وجوب إخطار الموكل لوكيله التجاري كشرط لممارسة حقه في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، إلا أن هذا الشرط ليس شرطاً لصحة ممارسة الموكل لحقه في إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة. وأن غاية ما في الأمر أن الأثر المترتب على عدم إخطار

(١) في هذا قررت محكمة النقض أن "الأصل في الإجراءات أنها رُوِعت وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على ما يدعيه. لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير المقدم صورته بالأوراق إخطار الخبير للطاعنات بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول للحضور أمامه أثناء مباشرته المأمورية المنوط بها. وكان ذلك دليلاً كافياً على حصول الإخطار، ولم تقدم من ما يفيد عدم وصول الإخطارات إليهن". الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٥/٢٦، طعن غير منشور.

الموكل وكياله التجاري بإنهاء الوكالة، أن تبقى آثار التصرفات التي يبرمها الوكيل التجاري قائمة في ذمة الموكل، حتى يعلم الوكيل التجاري بإنهاء الوكالة^(١).

ولكن متى علم الوكيل التجاري بإنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل، انتهت علاقة الوكالة بينه وبين موكله، ولا يحق له من وقت العلم بإنهاء الوكالة التجارية، مباشرة أي من التصرفات المتعلقة بالوكالة التجارية، بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الإنهاء.

الشرط الثاني: أن يكون الانهاء في وقت مناسب

٢٦- أوجبت المادة ١٦٣ من قانون التجارة على الموكل أن يستخدم حقه في إنهاء الوكالة التجارية في الوقت المناسب، وإلا قامت مسؤوليته عن إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة.

ويرتبط تحديد الوقت المناسب بالنظر إلى ظروف الوكيل التجاري، وليس بالنظر إلى ظروف الموكل؛ لأنه هو من مارس حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة وليس الوكيل التجاري. ويتم تحديد الوقت المناسب بالنظر إلى مدى تعسف الموكل في إنهاء العقد من عدمه، ذلك أن الأصل، وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون المدني^(٢)، أن الموكل متى استخدم حقه المقرر بالقانون في إنهاء الوكالة التجارية، فإنه لا يكون متعسفاً، ولا مسؤولية عليه في ذلك. وإنما تقوم مسؤوليته متى كان متعسفاً في إنهاء عقد الوكالة التجارية، ويقدر القاضي مدى وجود تعسف من قبل الموكل من عدمه وفقاً للمعايير المقررة بالمادة الخامسة من القانون المدني^(٣).

(١) يرى البعض أن أثر نفاذ التصرفات في حق الموكل يتوقف على علم كل من الوكيل والغير معاً؛ فإذا تبين عدم علم أي منهما بقرار الانهاء، فإن آثار التصرفات التي أبرمها الوكيل مع الغير تنصرف إلى ذمة الموكل، أما لو علم الوكيل بهذا القرار دون الغير، فإن ذلك لا يؤثر على التزام الموكل بالتصرف الذي أبرمه الوكيل تجاه الغير، وذلك متى كان التصرف في الحدود المرسومة للوكالة، ومتى كان الغير حسن النية. أما إذا علم الغير بإنهاء الوكالة، حتى ولو لم يعلم الوكيل بها بعد، فلا ينصرف أثر التصرف المبرم بينه وبين الوكيل إلى الموكل ولا يكون نافذاً في حقه. راجع في ذلك: د. جورج حزبون: مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) تنص المادة الرابعة من القانون المدني على أن "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

(٣) تنص المادة الخامسة من القانون المدني على أن "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

وفي هذا قررت محكمة النقض أن "النص في المادة ٧١٥ / ١ من القانون المدني ، يدل على أنه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت، إلا أنه في حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض على أنها أنهت الوكالة في وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التي توجب أن يكون الإخطار قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر، وأنها بذلك تكون قد أساءت استعمال حقها في إنهاء عقد الوكالة، وهو ما يكفي لإقامة الحكم على أساس قانوني سليم في قضائه بالتعويض، ومن ثم فإنه لا يكون في حاجة بعد ذلك إلى بحث التعويض على أساس إنهاء الوكالة بغير عذر مقبول، لأن أحد الأساسين يكفي وحده للقضاء بالتعويض"^(١).

الشرط الثالث: أن يستند الإنهاء إلى سبب جدي ومقبول

٢٧- أفرد المشرع لإنهاء عقد الوكالة التجارية محدد المدة، بالإضافة إلى الشرطين السابقين، شرطاً خاصاً: هو وجوب أن يستند إنهاء العقد إلى سبب جدي ومقبول. والسبب في ذلك أنه في العقد محدد المدة عادة ما يقوم الأطراف بتكييف التزاماتهم وحقوقهم على ضوء مدة العقد تلك، وهي عادة مدة قصيرة، وأن الأصل أن ينتهي العقد بانتهاء هذه المدة، فإذا ما كان دافع لإنهاء هذا العقد قبل انتهاء مدته، فيجب أن يكون هذا السبب جدي ومقبول، بحيث تتناسب المصلحة التي يرمي إليها الموكل من إنهاء العقد مع ما يصيب الوكيل من أضرار جراء هذا الإنهاء، وإلا قامت مسؤولية الموكل الذي أنهى العقد بإرادته المنفردة عن هذا الإنهاء غير المشروع، باعتباره متعسفاً في استخدام حقه، طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون المدني^(٢).

٢٨- ولا تقع الأسباب التي يستند إليها الموكل في إنهاء الوكالة التجارية تحت حصر، وإنما يكون له الاستناد إلى أي سبب يراه داعياً لإنهاء الوكالة التجارية، ذلك أن الوكالة التجارية تقوم على الاعتبار الشخصي من جهة، والثقة التي يوليها الموكل إلى وكيله من جهة أخرى، لذا فتى ظهر في العلاقة بين طرفي الوكالة ما يؤثر على هذه الثقة أو ذلك الاعتبار الشخصي، اعتبر ذلك سبباً مقبولاً في إنهاء الوكالة التجارية، ولكن الموكل في هذا يخضع

(١) الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩، المكتب الفني، س ٢٦، ع ١، ص ٨٥٤، ق ١٦٧.

(٢) د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: مرجع سابق، ص ١٢٨.

لرقابة القضاء، الذي يكون له مراقبة جدية ومشروعية السبب، ومدى تناسبه مع الأضرار التي تصيب الوكيل التجاري جراء إنهاء عقد الوكالة التجارية.

ومن الأسباب الجدية التي تبرر إنهاء الوكالة التجارية صدور أحكام جنائية في جرائم تتعلق بالشرف أو الأمانة ضد الوكيل التجاري، حتى ولو كانت هذه الأحكام غير نهائية. كما يعد سبباً للإلغاء حالة إفلاس الوكيل التجاري، ذلك أن إفلاس الوكيل يغل يده عن إدارة أمواله، وبالتالي لا يكون له حق إدارة أموال غيره. وكذلك يعد سبباً لإنهاء العقد كون الوكيل التجاري يتخذ شكل شركة، ثم تنقضي هذه الشركة لأي سبب من أسباب انقضاء الشركات، حتى ولو كان السبب اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد^(١).

ويعتبر سبباً جدياً ومقبولاً لإنهاء عقد الوكالة التجارية ضعف الوكيل التجاري أو شيخوخته أو عجزه عن القيام بأعمال الوكالة، أو إهماله في أداء ما تتطلبه الوكالة التجارية من أعمال وإجراءات، أو الانخفاض الملحوظ في أرقام مبيعاته، أو قيامه بتمثيل موكل آخر منافس للموكل الأول في نفس المنطقة^(٢).

وفي جميع الأحوال يجب على الموكل إثبات قيام السبب الجدي المشروع لإنهاء الوكالة التجارية، وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع.

مدى جواز الإتفاق على تقييد الحق في الإنهاء:

٢٩- البين من نص المادة ٧١٥ / ١، والمادة ٧١٦ / ١ من القانون المدني أنه يجوز لكل من الموكل والوكيل في الوكالة المدنية أن ينهي عقد الوكالة بإرادته المنفردة، حتى ولو وجد إتفاق يخالف ذلك. لذلك فإن الإتفاق على تأييد الوكالة أو منع أحد طرفيها من إنهاؤها بإرادته المنفردة يقع باطلاً ولا يعتد به.

ولكن على العكس من ذلك لا نجد في الأحكام المتعلقة بالوكالة التجارية والواردة بقانون التجارة أي نص يجيز أو يمنع الإتفاق على منع طرفي الوكالة التجارية من إنهاؤها بإرادته المنفردة.

٣٠- وبالرغم من ذلك، فلا يزاونا أي شك في أن الإتفاق على منع أحد طرفي الوكالة من استخدام حقه في إنهاء الوكالة التجارية بإرادته المنفردة يقع باطلاً ولا يعتد به. ذلك أن الوكالة التجارية ما هي إلا صورة من صور الوكالة المنظمة بالقانون المدني، تقوم على

(١) د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٣٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٥.

ذات الاعتبار التي يقوم عليها عقد الوكالة وهي الثقة والاعتبار الشخصي، وهي وإن تخصصت في أعمال معينة، هي الأعمال التجارية، وإن اشترط فيمن يزاوها أن يحترف هذه المهنة، إلا أن ذلك لا ينفي عنها أنها تعتبر فرع من فروع الوكالة المنظمة بالقانون المدني، وبالتالي يسري عليها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون التجارة، قواعد الوكالة المقررة بالقانون المدني، وذلك بما يتفق وطبيعة الوكالة التجارية^(١).

وحيث أن جواز عزل الموكل لوكيله قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، ومن ثم فلا يجوز للوكيل أن يشترط بقاءه وكيلاً حتى إتمام العمل الموكول إليه^(٢)، أو أن يمنع الموكل من عزله حتى انتهاء مدة الوكالة، وإذا وجد هذا الشرط فلا يعتد به، ويكون للموكل دائماً الحق في عزل وكيله في أي وقت، مع احتفاظ الأخير بالحق في التعويض إن توافرت شروط استحقاقه.

ومن جهة أخرى، فمن غير المنطقي، وقد قامت الوكالة التجارية على مقدار الثقة والاعتبارات الشخصية التي يوليها الموكل وكيله، أن يتم حرمان الموكل من حق عزل وكيله متى انتفت هذه الثقة، أو حدث ما يسبب إنهاؤها.

وأن اعتبار أن الوكالة التجارية قد أقيمت على المصلحة المشتركة لطرفيها، لا ينفي امكانية عزل الموكل وكيله؛ ذلك أن حق الوكيل، بناء على هذه المصلحة المشتركة، هو ألا يتم عزله إلا إذا وجد سبب جدي ومشروع، فضلاً عن ضرورة إخطاره بالعزل، وأن يتم العزل في وقت مناسب. ومخالفة الموكل لهذه الشروط تعطي الوكيل الحق في الحصول على التعويض الجابر للأضرار الناتجة عن تعسف الموكل في استخدام هذا الحق^(٣).

(١) استقر قضاء محكمة النقض على أن "الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع في إنقضاءها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها، وإذا لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقض بنفس الأسباب التي ينقض بها عقد الوكالة المدنية، ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥، ٧١٦ من ذات القانون وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة، وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلى الوكيل فتسرى في شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص على أن تكون في شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمناً فتعين الموكل وكيلاً آخر لنفس العمل الذي فوض فيه الوكيل الأول بحيث يعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول يعتبر عزلاً ضمناً للوكيل الأول، وسواء كان العزل صريحاً أو ضمناً فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة". الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ جلسة ١٩٨٣/٤/١٨، المكتب الفني، س ٣٤، ع ١، ص ٩٩١، ق ١٩٩.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ص ٥٥٣.

(٣) د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٢٨٧.

ثانياً: حق الموكل في إنهاء وكالة العقود بإرادته المنفردة:

٣١- يجري نص المادة ١٨٨ / ١ من قانون التجارة على أن "تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله، ويبطل كل إتفاق يخالف ذلك".

ويبين من هذه المادة أن المشرع قد تشدد في شأن قيام الموكل بإنهاء عقد وكالة العقود غير محدد المدة بإرادته المنفردة، فلا يكفي أن يخطر الموكل ويكمله بإنهاء العقد، وأن يتم هذا الإنهاء في وقت مناسب، وأن يستند إلى سبب جدي ومقبول، وإنما أوجب المشرع أن يثبت الموكل وقوع خطأ من الوكيل يبرر إنهاء العقد.

٣٢- ويتحدد الخطأ الواقع من الوكيل والذي يبرر قيام الموكل بإنهاء وكالة العقود، على ضوء التزام الوكيل بموجب المادة ٥٤ من قانون التجارة، والتي يجري نصها على أن "إذا كان محل الالتزام أداء عمل وجب أن يبذل فيه المدين عناية التاجر العادي".

وعلى ذلك فإن الوكيل في وكالة العقود يجب عليه أن يبذل في أداء التزاماته بموجب عقد الوكالة العناية اللازمة والمناسبة، ولكن بالمهارة والهمة المعروفين في الوسط التجاري، أو ما يجري عليه العرف التجاري في مجال العقد محل الوكالة، وهذه العناية تنعكس في النتائج التي يحققها الوكيل من حيث ارتفاع عدد العملاء الذين تم جذبهم للتعاقد مع الموكل، أو الزيادة في عدد أو قيمة العقود المبرمة نتيجة المفاوضات التي قام بها الوكيل لتنفيذ عقد الوكالة^(١).

٣٣- ورغم أن النص في المادة ١٨٨ / ١ لم يشترط في الخطأ الذي يجيز للموكل إنهاء وكالة العقد درجة معينة من الجسامة، إلا أن البعض^(٢) لم يعتبر كل خطأ يصدر من الوكيل سبباً لانتفاء مسؤولية الموكل عن إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وإنما يجب أن يكون هذا الخطأ جسيماً، بأن يمس الغاية المشتركة من الوكالة، بحيث يجعل استمرار الرابطة العقدية أمراً مستحيلاً.

ولا تتفق مع هذا الرأي، ذلك أن الخطأ الجسيم على النحو السابق، هو مبرر لفسخ العقد، باعتبار أن عقد الوكالة هنا هو عقد ملزم للجانبين، وأن إخلال الوكيل بأحد التزاماته العقدية التي تمس الهدف من عقد الوكالة، يكون مبرراً يجيز للموكل فسخ العقد للإخلال بأحد

(١) د. عمرو حسين حسبو: مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) د. مصطفى مالك: مرجع سابق، ص ٦٧ وما بعدها؛ د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٣٠٧.

الالتزامات الجوهرية. لكن على العكس مما سبق، فإن الإنهاء هنا مجرد رخصة منحها المشرع للموكل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وأن اشتراط وجود خطأ من الوكيل إنما هو شرط لانتفاء مسؤولية الموكل عن تعويض الوكيل عن هذا الإنهاء، وليس مبرراً لفسخ العقد. لذا فإن أي خطأ يقع من الوكيل يكون مبرراً للموكل لإنهاء وكالة العقود، بصرف النظر عن مدى جسامته هذا الخطأ، لكن في نفس الوقت فإنه ينظر، في تحديد معيار هذا الخطأ، إلى معيار التاجر العادي باعتباره المعيار المحدد لتصرفات وأفعال الوكيل في شأن تنفيذ عقد الوكالة.

ويعتمد هذا المعيار على التوازن بين عنصرين هامين^(١): العنصر الأول هو أن تقييم أعمال الوكيل يكون على نحو أكثر تشدداً باعتباره مهني محترف، فالخطأ وإن كان طفيفاً في نظر غير المهني فإنه يعد جسيماً في نظر المهنيين. أما العنصر الثاني فيقوم على عدم التعسف عند مساءلة الوكيل عن كل تجاوز أو مخالفة لالتزاماته التعاقدية، إذ أن خطأ الوكيل يمكن النظر إليه في ضوء التزاماته التعاقدية بموجب عقد وكالة العقود، بالإضافة إلى التزاماته المهنية التي تتفق وطبيعة عقد الوكالة، ويرجع في ذلك إلى العرف التجاري الذي يسري في شأن وكالة العقود المتعلقة بهذا النشاط.

لذلك فقيام الوكيل بالتعاقد على تمثيل وكيل آخر منافس للموكل مع وجود نص يمنعه من ذلك، خطأ يجيز للموكل إنهاء العقد، وكذلك قيام الوكيل بافشاء بعض أسرار الوكالة، أو الإهمال في البحث عن العملاء من الأخطاء التي تجيز للموكل إنهاء العقد.

٣٤- ويعتبر وجوب ثبوت خطأ الوكيل لانتفاء مسؤولية الموكل عن إنهاء عقد وكالة العقود غير محدد المدة بإرادته المنفردة من النظام العام، إذ قرر المشرع في عجز الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ من قانون التجارة أنه "يبطل كل إتفاق يخالف ذلك".

ويترتب على ذلك أن يبطل أي شرط يرد في عقد وكالة العقود يترتب عليه إعفاء الموكل من التعويض عن إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، أو أي شرط يقضي بتقرير حق الموكل في إنهاء هذا العقد دون اشتراط ضرورة توافر خطأ من الوكيل، بالمخالفة لنص المادة ١٨٨ من قانون التجارة.

(١) راجع: د. جورج حزبون: مرجع سابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

ولا يمنع وجود هذا الشرط من تقرير مسؤولية الموكل عن إنهاء عقد وكالة العقود غير محدد المدة بإرادته المنفردة، متى وقع الإنهاء دون وجود خطأ من الوكيل، حتى ولو تم إخطاره من قبل الموكل بالإنهاء، أو كان في وقت مناسب.

٣٥- أما عن إنهاء وكالة العقود محددة المدة، فإن المشرع كان يعطى الوكيل الحق في الحصول على تعويض إذا رفض الموكل تجديد العقد. إذ كان يجري نصها على أن:

"١- إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي، ولو وجد إتفاق يخالف ذلك.

"٢- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

"أ- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

"ب- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد

العملاء .

"٣- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة وزيادة العملاء."

وعليه، فإن هذا النص كان يضع الموكل، في وكالة العقود محددة المدة، بين خيارين لا ثالث لهما، إما تجديد العقد، وإما منح الوكيل التعويض المقرر بالمادة متى توافرت شروط استحقاقه. وهذا النص كان يستهدف منه المشرع حماية وكيل العقود باعتباره الطرف الضعيف في عقد وكالة العقود^(١).

ولقد تصدت المحكمة الدستورية العليا لهذا النص وقضت بعدم دستورية نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة وسقوط نص المادة ١٩٠ / ١ بالتبعية، على اعتبار أن نص المادة ١٨٩ يشكل قيداً على حرية التعاقد، التي أوجب الدستور صونها ووجوب احترامها. حيث أن نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة قد أقام قرينة قانونية على غير أصل ثابت، وهي وجود خطأ من الموكل في عدم تجديد العقد بعد انتهاء أجله، وأن هذه القرينة تقوم على أن مجرد تنفيذ الوكيل لالتزاماته العقدية وشروط العقد قرينة على ثبوت الخطأ في حقه. كما قررت المحكمة أن الشروط التي استلزمها النص لتعويض الوكيل عن إنهاء العقد هي في حقيقتها مجرد تنفيذ للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقد الوكالة ليس إلا، وهو ما يشكل إخلالاً بالتوازن

(١) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ١٣٦.

العقدي بين طرفي عقد الوكالة، فضلاً عن اعتباره إخلالاً بحرية الاختيار التي هي جوهر الحرية العقدية^(١).

٣٦- وبعد الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة، فإن حق الموكل في إنهاء عقد وكالة العقود محدد المدة تسري في شأنه القواعد العامة المقررة في الوكالة التجارية والتي نظمها المشرع في المادة ١٦٣ من قانون التجارة، باعتبارها القواعد العامة التي تنطبق على وكالة العقود في حالة عدم وجود نص خاص.

وعلى ذلك، يكون للموكل حق إنهاء عقد وكالة العقود محدد المدة، متى أخطر الوكيل بذلك، مع اختيار الوقت المناسب، وأن يستند إنهاء عقد وكالة العقود إلى سبب جدي مقبول، دون أن يشترط وجوب صدور خطأ من الوكيل لثبوت حق الموكل في إنهاء العقد. فإذا انتفت أي من هذه الشروط استحق الوكيل تعويضاً عن إنهاء الموكل عقد وكالة العقود بإرادته المنفردة^(٢).

(١) راجع في ذلك: الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ ق دستورية، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦ (تابع)، ٢٦

يونيو ٢٠١٢.

(٢) راجع في ذلك الفقرات ٢٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

المسؤولية عن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل التجاري

٣٧- إذا كان عقد الوكالة التجارية بشكل عام عقد غير لازم، بحيث يجوز للموكل دائماً حق إنهاء بإرادته المنفردة، إلا أن هذا الحق مقيد دائماً بعدم تعسف الموكل في استخدامه على نحو يضر بالوكيل التجاري.

وإذا كانت المادة الرابعة من القانون المدني قد تنص على أن "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

إلا أن المادة الخامسة من القانون المدني قد حددت الحالات التي يكون فيها استعمال الشخص لحقه استعمالاً غير مشروع، عندما قررت أنه "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ. إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة."

ويعتبر الموكل متعسفاً في استخدام حقه في إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة، متى خالف الموكل الشروط التي تطلبها المادة ١٦٣ من قانون التجارة بالنسبة للوكالة التجارية عامة، والمادة ١٨٨ من قانون التجارة بالنسبة لوكالة العقود، لاستخدام حقه في إنهاء عقد الوكالة التجارية ووكالة عقود بإرادته المنفردة.

٣٨- ويترتب على ثبوت تعسف الموكل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، حق الوكيل التجاري في الحصول على تعويض مناسب لجبر الأضرار التي لحقت به جراء هذا التعسف. وسوف نبين في هذا المبحث مناهل مسؤولية الموكل عن إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ثم نبين شروط وأحكام دعوى التعويض المستحق للوكيل التجاري عن ذلك.

الفرع الأول

تقرير مسؤولية الموكل التجاري عن إنهاء العقد بإرادته المنفردة

٣٩- بينا في المبحث السابق الشروط التي حددها المشرع لممارسة الموكل -سواء في الوكالة التجارية عامة أو وكالة العقود بشكل خاص- حقه في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، دون الرجوع إلى الوكيل التجاري أو وكيل العقود.

وهذه الشروط تمثل الأطار العام لممارسة الموكل لهذا الحق، إذ تعد في حد ذاتها بمثابة السبب المشروع الذي يبرر حق الموكل في إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة. لذا يترتب على مخالفة الموكل لهذه الشروط، أو عدم الالتزام بها، قيام مسؤولية الموكل التجاري عن ذلك، باعتبار ذلك خطأ موجباً للمسئولية^(١).

٤٠- والمسئولية المقررة في هذا الشأن هي مسؤولية عقدية، قوامها مخالفة الموكل التجاري لأحكام عقد الوكالة التجارية، بإنهاء هذا العقد، سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، بإرادته المنفردة قبل الميعاد المحدد لذلك، وبالمخالفة للشروط التي وضعها المشرع لممارسة تلك الرخصة.

وقوام المسؤولية هنا هي تعويض الوكيل التجار عن الضرر الذي أصابه جراء قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، دون الالتزام بالشروط التي حددها المشرع لممارسة هذا الحق. والغرض من التعويض هنا هو ضمان تعويض الوكيل التجاري -الذي انفسخ عقده لظروف خارجة عن إرادته- عن الضرر الذي أصابه نتيجة إنهاء عقد الوكالة التجارية، باعتبار الوكالة التجارية سبباً في معاشه وربحه^(٢).

٤١- ومثلها في ذلك مثل غيرها من أنواع المسؤولية المدنية، يجب أن تتوافر في المسؤولية الناشئة عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة بالإرادة المنفردة للموكل، واستحقاق التعويض المقرر للوكيل التجاري عن ذلك، الشروط العامة للمسئولية العقدية، والمتمثلة في الخطأ الصادر من الموكل بإنهاء العقد دون توافر الشروط المتطلبة قانوناً لذلك، ثم وقوع ضرر للوكيل التجاري، ثم توافر علاقة السببية بين خطأ الموكل والضرر الحاصل للوكيل التجاري.

(١) د. جورج حزون: مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢) د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٢٩٦.

الشرط الأول: الخطأ الصادر من الموكل التجاري.

٤٢- يتمثل الخطأ الصادر من الموكل التجاري في عدم التزامه بمراعاة الشروط التي وضعتها المادة ١٦٣ من قانون التجارة بالنسبة لإنهاء عقد الوكالة التجارية، أو عدم مراعاة الشرط الخاص بإنهاء وكالة العقود المقرر بالمادة ١٨٨ من قانون التجارة^(١).

ولكن بالرغم من ذلك، فقد تقع أسباب أخرى تعفي الموكل من المسؤولية المقررة عن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة، على الرغم من عدم الالتزام بما قرره المواد ١٦٣، ١٨٨ من قانون التجارة. وهذه الأسباب يمكن ردها إلى الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية، هي وقوع خطأ جسيم من الوكيل يبرر الفسخ، أو توافر القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

٤٣- ويعد خطأ الوكيل التجاري في تنفيذ الوكالة مبرراً لثبوت حق الموكل في فسخ عقد الوكالة التجارية من طرف واحد، بصرف النظر عن التزام أو التزام الموكل التجاري بالشروط المقررة بالمادة ١٦٣ أو المادة ١٨٨ من قانون التجارة. ذلك أن خطأ الوكيل التجاري، في هذه الحالة، هو ما يبرر ثبوت حق الموكل في إنهاء أو فسخ العقد.

ويتمثل الخطأ الصادر من الوكيل التجاري في كل إخلال جسيم بأي من التزاماته العقدية المقررة بعقد الوكالة التجارية، أو إهمالة في أداء هذه الالتزامات، أو وقوع تقصير واضح منه تسبب عنه الإخلال بعقد الوكالة، أو متى ترتب عليه عزوف العملاء أو انصرافهم عن التعامل مع هذا الوكيل^(٢).

ويمكن القول أن أي تصرف من الوكيل التجاري يؤدي إلى الإخلال بالمصلحة المشتركة لعقد الوكالة التجارية، يمكن أن ينهض سبباً في قيام خطأ الوكيل التجاري المبرر لفسخ العقد، متى ترتب عليه وجود خلل جسيم في التزاماته العقدية، أو تهديد لمصالح الموكل^(٣).

ويقع على عاتق الموكل التجاري عبء إثبات وقوع خطأ من وكيله التجاري يهدد المصلحة المشتركة لعقد الوكالة؛ ذلك أن التزام الوكيل التجاري هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فيكون على الموكل التجاري إثبات تقصير وكيله في بذل هذه العناية على النحو المتعارف عليه.

(١) سبق بيان هذه الشروط في المبحث السابق.

(٢) د. جورج حزبون: مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٣) د. عباسي بوعبيد: مرجع سابق، ص ١٠٩.

٤٤- السبب الآخر لانتفاء مسؤولية الموكل التجاري، عن إنهاء عقد الوكالة التجارية بإرادته المنفردة دون الالتزام بالشروط المقررة قانوناً، هو ثبوت توافر السبب الأجنبي أو القوة القاهرة. ذلك أن نص المادة ٣٧٣ من القانون المدني يجري على أن "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه". ويشترط في السبب الأجنبي أو القوة القاهرة التي تكون سبباً لانتفاء المسؤولية عن إنهاء العقد، ألا يكون هناك سبيل إلى مقاومتها أو دفعها، أو يكون السبيل إلى ذلك يقتضي مشقة كبيرة، ولم يكن في الوسع توقعها من قبل الموكل، كما يجب ألا تكون لإرادة الموكل دخل في وقوعها^(١).

الشرط الثاني: الضرر الحاصل للوكيل التجاري

٤٥- يجب أن يلحق الوكيل ضرر جراء قيام الموكل بإنهاء عقد الوكالة التجارية، دون الالتزام بالشروط التي حددتها المادة ١٦٣ من قانون التجارة بالنسبة للوكالة التجارية، والمادة ١٨٨ من قانون التجارة بالنسبة لوكالة العقود.

ويقصد بالضرر الذي يصيب الوكيل جراء تصرف الموكل آنف الذكر، هو الإخلال بحق أو بمصلحة مالية للوكيل التجاري. وعلى الوكيل هنا إثبات الضرر الواقع عليه جراء فعل الموكل، فهذا الضرر لا يفترض بمجرد قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة. والضرر الذي يصيب الموكل قد يكون مادياً، أي يتعلق بمصلحه أو حقوقه المالية، وقد يكون أدبياً، متى أصاب الوكيل ضرر في سمعته المهنية أو التجارية، ولكن لا يخفى ما لهذا الضرر الأدبي من تأثير على مصلحة المالية لارتباط سمعة التاجر بنشاطه وعملة. وسوف نتناول بشئ من التفصيل أحكام الأضرار التي تلحق الوكيل التجاري في الفرع التالي عند الحديث عن أحكام دعوى التعويض المقامة من الوكيل التجاري ضد موكله.

الشرط الثالث: علاقة السببية بين خطأ الموكل والضرر الحاصل للوكيل التجاري.

٤٦- لا يكفي ثبوت خطأ الموكل التجاري، المتمثل في إنهاء عقد الوكالة التجارية دون الالتزام بالشروط التي وضعها المشرع لذلك، ولا يكفي وقوع ضرر للوكيل التجاري، وإنما يجب فوق ذلك أن تتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر، أي أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر الحاصل للوكيل التجاري.

(١) د. جورج حزبون: مرجع سابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠؛ د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٣٠٩.

والأصل ألا يكلف الوكيل التجاري بإثبات علاقة السببية بين خطأ الموكل في إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون الالتزام بالشروط المقررة قانوناً لذلك، وبين الضرر الحاصل للوكيل التجاري جراء إنهاء العقد، ولكن على الموكل أن ينفي علاقة السببية تلك، حتى لا يلتزم بتعويض الضرر الحاصل للوكيل التجاري.

ويكون نفي علاقة السببية بإثبات السبب الاجنبي؛ بأن يثبت الموكل أن وقوع الضرر الحاصل للوكيل التجاري لم يكن بسبب مخالفته الشروط المقررة قانوناً لإنهاء عقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود، وإنما يرجع السبب في حصول الضرر بالوكيل التجاري إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو بسبب يرجع الى خطأ من الوكيل التجاري نفسه، فيكون هو ما حمل الموكل على إنهاء العقد، ويأتي ذلك تطبيقاً لنص المادة ٢١٥ من القانون المدني^(١).

الفرع الثاني

أحكام دعوى التعويض عن إنهاء الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل

٤٧- ينشأ للوكيل التجاري الحق في التعويض عن إنهاء الموكل التجاري لعقد الوكالة التجارية أو عقد وكالة العقود، دون الإلتزام بالشروط المقررة قانوناً لذلك، كأثر انعكاسي لكل ضرر يحصل له جراء إنهاء العقد، وهذا محض تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التي قررتها المادة ١/١٦٣ من القانون المدني.

ولذلك لم نجد المشرع التجاري، سواء في نص المادة ١٦٣ أو المادة ١٨٨ من قانون التجارة، قد حدد بشكل مفصل مقدار أو ماهية التعويض الذي يستحقه الوكيل التجاري عن الإنهاء غير المشروع للعقد.

وهذا الاتجاه من المشرع التجاري محل نقد، ذلك أن الوكالة العادية المقررة بالقانون المدني هي بالأساس عقد غير لازم، فيكون للموكل حق إنهاؤها بإرادته المنفردة في أي وقت،

(١) يجري نص المادة ٢١٥ من القانون المدني على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

حيث انها بالأساس معقودة لمصلحة الموكل^(١)، ولا يكون للوكيل الحق في الحصول على تعويض إلا متى كانت الوكالة مأجورة، وبشرط أن يكون الإنهاء قد حدث دون إخطاره وفي وقت غير مناسب.

لكن الأمر مختلف في الوكالة التجارية، فهي بالأساس قد عقدت للمصلحة المشتركة لطرفيها، إذ لكل من طرفيها مصلحة في استمرار العقد قائماً، كما قد يصيب أي من طرفيها ضرر في حالة الإنهاء غير المشروع للوكالة.

فضلاً عن أن الوكيل التجاري هو مهني محترف، يمتن إجراء عمليات الوكالة التجارية لمصلحة الغير، وأن إنهاء العقد، بإرادة الموكل المنفردة، يصيب بشكل مباشر مصدر رزقه ومعيشته، لذا فلا يمكن بأي حال من الأحوال مساواة الأضرار التي تحصل للوكيل التجاري أو وكيل العقود جراء الإنهاء غير المشروع للعقد، بتلك التي تصيب الوكيل العادي في حالة الوكالة المأجورة جراء إنهاء العقد من قبل الموكل بإرادته المنفردة.

ماهية الأضرار التي تصيب الوكيل التجاري عن الإنهاء غير المشروع للعقد:

٤٨- المستفاد من نص المادة ١٦٣ من قانون التجارة أنه متى لم يراع الموكل الشروط المقررة بها، فإن الوكيل التجاري يستحق التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية. ولم تبين هذه المادة ماهية هذا التعويض أو مقداره، وما يدخل في نطاقه من أضرار، وما يستبعد التعويض عنه من أضرار، حيث أن كلمة التعويض جاءت عامة دون بيان للأضرار التي تشملها.

وعلى العكس، بينت المادة ١٨٨ / ١ من قانون التجارة ماهية الأضرار التي يتم تعويض وكيل العقود عنها في حالة قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، دون وجود خطأ من الوكيل، فقررت أن التعويض يكون عن الأضرار التي لحقت الوكيل جراء عزله.

ويلاحظ أن التعويض الذي قرره المادة ١٨٨ / ١ من قانون التجارة، هو ذات التعويض الممنوح للوكيل في الوكالة العادية متى كانت مأجورة، وذلك وفقاً لما قرره المادة ٧١٥ / ١ من القانون المدني.

٤٩- ويجب أن نؤكد، مرة أخرى، على تمايز الوكالة التجارية ووكالة العقود عن الوكالة المدنية، فالأولى تتم من قبل وكيل محترف، يتخذ تمثيل الغير حرفة ومهنة يتكسب منها لمعاشته. كما

(١) على الرغم من ذلك قد تكون الوكالة المدنية عقد لازم متى كانت معقودة لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير، وفقاً لنص المادة ٧١٥ / ٢ من القانون المدني، ولا يجوز للموكل إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، وإنما يجب أن يحصل على رضا من عقدت الوكالة لمصلحته.

أن الوكالة التجارية ليست مقررّة لمصلحة الموكل فقط، بل هي مقررّة للمصلحة المشتركة لطرفي الوكالة، فكلاهما له مصلحة في تنفيذ الوكالة على النحو المتفق عليه، وذلك على نحو ما أوضحنا سلفاً.

فالإلتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الوكيل التجاري هو استقطاب أكبر قدر من العملاء، وهو يقوم بذلك عن طريق أعمال الدعاية والإعلان والترويج، التي تصب في النهاية في زيادة تسويق المنتجات والخدمات التي يقدمها الموكل، وهذه الأعمال والجهود الشخصية من قبل الوكيل التجاري تستلزم منه إنفاق الكثير من الأموال، وبذل الكثير من الجهود، لتحقيق الغرض من الوكالة التجاري^(١).

لذلك فإن الإنهاء غير المشروع من قبل الموكل لعقد الوكالة التجارية، وكذا عقد وكالة العقود، سيصيب الوكيل التجاري بأضرار مالية وشخصية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إفلاسه، أو على الأقل إلحاق الأضرار البالغة بمهنته أو حرفته. ذلك أنه غالباً ما يتضمن عقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود شرط القصر الذي يلزم الوكيل التجاري بقصر نشاطه على ترويج منتجات أو خدمات الموكل فقط في منطقة نشاطه، ولا شك أن إنهاء العقد على نحو غير مشروع يهدم آمال وطموحات الوكيل التجاري التي بناها من واقع مدة عقد الوكالة التجارية، أو عقد وكالة العقود.

٥٠- لذلك يمكن القول بأن الأضرار التي يجب تعويض الوكيل التجاري عنها، نتيجة قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة على نحو غير مشروع، هي جميع الأضرار التي تلحق الوكيل جراء ذلك. وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون المدني^(٢).

ولما كانت المسؤولية الناشئة عن فعل الموكل هنا هي مسؤولية عقدية، فإن التعويض هنا يكون عن الأضرار المباشرة فقط، ذلك أن الأضرار غير المباشرة لا يعوض عنها. ووفقاً للمادة ٢٢١/٢ من القانون المدني فإنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

ويفهم من المادة ٢٢١/٢ من القانون المدني أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع وقت العقد فقط، إلا متى صدر من المدين غشاً أو خطأ

(١) د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) تقرر المادة ٢٢١/٢ من القانون المدني أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

جسيما، فيلتزم حينئذ بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع^(١)، شأنه في ذلك شأن المسؤولية التقصيرية.

وتوقع المدين للضرر يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار ذاتي . فالضرر المتوقع هو الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة، أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات^(٢).

ويتحدد معيار جسامته الخطأ الصادر من الوكيل بالنظر إلى مقدار العناية المطلوبة، حيث تدرج مقدار العناية المطلوبة من المدين، بحيث تدرج المسؤولية معها عن أخطاء متدرجة، من الفعل العمد إلى الخطأ الجسيم إلى الخطأ اليسير^(٣).

وعليه، وبالنظر إلى إلتزامات الموكل الناشئة عن عقد الوكالة، فإن أهم إلتزاماته هي الحفاظ والإبقاء على العقد طيلة المدة المقررة له، فلا يجوز له إنهاء العقد إلا في الأحوال التي يقررها العقد، أو تلك التي يبيحها له القانون، مع ضرورة الإلتزام بالشروط التي وضعها المشرع لإنهاء العقد، وأن مخالفة الموكل لهذا الإلتزام يشكل خطأ جسيما من قبله يوجب التعويض عن الأضرار المباشرة الناشئة عنه، سواء تلك الأضرار المتوقعة وقت العقد، أو الأضرار غير المتوقعة.

٥١- ويمكن تحديد أربعة أنواع^(٤) من الأضرار التي تصيب الوكيل التجاري، جراء إنهاء الموكل لعقد الوكالة بإرادته المنفردة، دون الإلتزام بالشروط المحددة قانونا لذلك، وهذه الأضرار هي:

أ. العمولات المستحقة للوكيل التجاري عن الصفقات التي قام بإبرامها لصالح الموكل خلال مدة سريان العقد، ولم يحصل عليها بعد، إذ يعد هذا الضرر من قبيل الضرر الحال الذي وقع فعلاً بالوكيل التجاري. أما العمولات التي كان من الممكن أن

(١) قررت محكمة النقض في ذلك أنه "إذا كانت العلاقة التي تربط طرفي النزاع علاقة تعاقدية، وكان الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بإلتزامه التعاقدى، فإن أحكام العقد والمسؤولية العقدية تكون هي الواجبة التطبيق ما لم يرجع الضرر إلى استعمال الآخر للطرق الإحتيالية أو إقترافه فعلا يجرمه القانون أو إرتكابه خطأ جسيما معادلا للغش، فإنه يتعين أعمال أحكام المسؤولية التقصيرية" الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٩٠/٥/٧، المكتب الفني، س ٤١، ع ٢، ص ٦٥، ق ١٨٢.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السهنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الأول: نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام)، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٦٢، هامش رقم ١.

(٤) راجع في ذلك: د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٢٩٧؛ د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعده؛ د. عباسي بوعبيد: مرجع سابق، ص ١٠٨؛ د. مصطفى مالك: مرجع سابق، ص ٦٣.

تستحق للفترة الباقية من العقد، فهي تعد من الأضرار المحتملة التي لا تدخل في نطاق التعويض، إذ أنها لم تتحقق فعلاً، وإنما قد تقع أو لا تقع في المستقبل، إذ يتوقف وقوعها أو عدم وقوعها على أمور غير محققة. يستثنى من ذلك العمولات المستحقة مستقبلاً عن تعاقدات تمت بالفعل قبل إنهاء العقد، لكن تراخى تنفيذها لما بعد ذلك، طالما ما زالت هذه التعاقدات مستمرة ويستفيد الموكل منها، ذلك أن التعويض هنا يكون عن ضرر مستقبل وليس عن ضرر محتمل.

ب. الضرر الناتج عن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته، ودون الإلتزام بالشروط المحددة قانوناً، ويشمل التعويض عن هذا الضرر جميع ما لحق الوكيل من ضرر وما فاتته من كسب. لذا يأخذ في عين الاعتبار عند تقدير هذا التعويض المصروفات والنفقات التي أنفقها الوكيل لتنفيذ عقد الوكالة، وكذلك مصاريف الدعاية والإعلان التي تكبدها الوكيل.

ج. الضرر الناتج عن عنصر فقد العملاء الذين استطاع الوكيل بمجهواته جلبهم للحصول على منتجات أو خدمات الموكل، ويشترط لذلك أن يمثل هؤلاء العملاء فائدة للموكل، أي يستمر الموكل في التعامل معهم بعد انتهاء عقد الوكالة ولا يستطيع الوكيل الاستفادة منهم، وأن يكون جلب هؤلاء العملاء نتيجة لمجهودات الوكيل التجاري في ترويج منتجات أو خدمات الموكل، وتنفيذاً لعقد الوكالة.

ويمكن اعتبار الضرر الناشئ عن فقد العملاء من قبيل الضرر المستقبل والذي يجوز التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع. فهذا النوع من الأضرار يجوز التعويض عنها حتى ولو لم يكن بالاستطاعة تقدير التعويض عنها في الحال. ذلك أنه ليس في القانون ما يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضروور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه^(١).

د. التعويض عن عدم المنافسة بعد إنهاء الوكالة، إذ في الغالب ما يتضمن عقد الوكالة شرطاً يقضي بعدم المنافسة، مقابل تعويض يتم منحه من الموكل إلى الوكيل التجاري. أما في حالة عدم وجود تعويض عن هذا الشرط، رغم النص عليه في عقد الوكالة، فلا يستحق الوكيل عليه تعويضاً^(٢).

(١) الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩، المكتب الفني، س ١٦، ع ٢، ص ٥٢٧، ق ٨٦.

(٢) سوف نبين في فقرة لاحقة أثر إنهاء العقد بطريقة غير مشروعة على بقاء شرط عدم المنافسة قائماً بين الموكل ووكيله.

أثر الإتفاق على تقييد التعويض أو التخفيف منه :

٥٢- تنص المادة الثانية من قانون التجارة على أن "١- تسرى على المواد التجارية أحكام الإتفاق بين المتعاقدين، فإذا لم يوجد هذا الإتفاق، سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية، ثم قواعد العرف التجارى والعادات التجارية، فإذا لم يوجد عرف تجارى أو عادة تجارية وجب تطبيق أحكام القانون المدنى.

"٢- لا يجوز تطبيق الإتفاقات بين المتعاقدين، أو قواعد العرف التجارى أو العادات التجارية متى تعارضت مع النظام العام فى مصر".

وحيث أن المادة ٢٢٣ من القانون المدنى تنص على أنه يجوز للمتعاقد أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى إتفاق لاحق، ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠.

ووفقاً للنصوص المتقدمة يجوز لطرفى عقد الوكالة التجارية الإتفاق على تحديد مقدار التعويض المستحق للوكيل التجارى عن إنهاء الموكل غير المشروع لعقد الوكالة من طرف واحد، بشكل مسبق، سواء بالنص على مبلغ معين فى عقد الوكالة أو فى إتفاق لاحق، كما يجوز أن يكون تحديد مقدار التعويض بنسبة معينة من الأرباح أو العمولات، أو أى أمر آخر ما دام هذا التعويض يمكن تحديده عند وقوع المخالفة على نحو لا جدال فيه^(١).

٥٣- ويعتبر وقوع الإنهاء غير المبرر فى حد ذاته سبباً فى استحقاق التعويض المقرر بالعقد، ولا يكون الوكيل التجارى ملزماً بإثبات وقوع ضرر عليه، وإنما يكون على الموكل إثبات عدم حصول ضرر بالوكيل التجارى جراء الإنهاء غير المبرر للعقد، وذلك حتى يتمكن من التحلل من هذا الشرط.

وفى ذلك تقرر محكمة النقض أن "تنص الفقرة الأولى فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى على أن "لا يكون التعويض الإتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر"، ووجود الشرط الجزائى فى العقد يفترض معه وقوع الضرر إلا إذا أثبت المدين عدم وقوعه لأن هذا الشرط ينقل عبء الإثبات من عاتق الدائن إلى عاتق المدين"^(٢).

وبالتالى يمكن القول بأن وجود شرط جزائى عن الإنهاء غير المبرر لعقد الوكالة التجارية يفيد الوكيل التجارى فى واقعة إثبات تضرره من جراء الإنهاء غير المبرر لعقد الوكالة

(١) د. حمدي محمود بارود: مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٢) الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٦/٣/١٦، المكتب الفنى، س ٣٧، ع ١، ص ٣٣٣، ق ٧٣.

التجارية^(١)، وإنما مجرد تحقق الشرط يفيد حصول الضرر بالوكيل، ويكون على الموكل التجاري، إن أراد التنصل من هذا التعويض، أن يثبت هو عدم حصول أي ضرر بالوكيل التجاري جراء إنهاء عقد الوكالة التجارية. فالشرط الجزائي وإن كان لا يغني عن إثبات الضرر، إلا أنه ينقل عبء الإثبات من الوكيل إلى الموكل، حيث يكون الضرر مفترض الوقوع بمجرد حدوث الشرط الجزائي^(٢).

٥٤- ويعتبر المبلغ المحدد كتعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، معادلاً للضرر الواقع على الوكيل التجاري. ولكن ذلك لا يمنع الموكل من اللجوء إلى القضاء بطلب إعفائه من هذا التعويض متى أثبت أن الوكيل التجاري لم يلحقه ضرر من جراء إنهاء عقد الوكالة^(٣)، فوفقاً لنص المادة ٢٢٤ / ١ من القانون المدني لا يكون التعويض الإتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

كما يجوز للموكل اللجوء إلى القضاء بطلب تخفيض التعويض المتفق عليه، إلى ما يعادل مقدار الضرر الحقيقي الواقع على الوكيل التجاري. فوفقاً لنص المادة ٢٢٤ / ٢ من القانون المدني يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت الموكل أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة^(٤).

وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "وجود الشرط الجزائي يفترض معه أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذي لحق الدائن وعلى القاضي أن يعمل هذا الشرط إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر فعندئذ لا يكون الإلتفاق مستحقاً أصلاً، أو إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يخفض التعويض المتفق عليه"^(٥).

(١) تقرر محكمة النقض في ذلك أن "التعويض الإتفاقي - حكمه في ذلك حكم التعويض القضائي - لا يجوز القضاء به إلا إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً للقواعد العامة، فصارى ما في الأمر أن الإلتفاق مقدماً على قيمة التعويض عند الإخلال بالالتزام العقدي - تنفيذاً أو تأخيراً - يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته".

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠١/٦/١٢، المكتب الفني، س ٥٢، ع ٢، ص ٨٦١، ق ١٧١.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٧٦٩.

(٣) كإثبات وجود سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، كالقوة القاهرة أو السبب الاجنبي.

(٤) كما في حالة إنهاء العقد قبل مدة قليلة من التاريخ المحدد لانتهاء العقد، وأن الضرر الذي لحق الوكيل التجاري لا يساوي المبلغ المقرر كتعويض إتفاقي بالعقد.

(٥) الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٨/١٢/٥، المكتب الفني، س ١٩، ع ٣، ص ١٤٩٠، ق ٢٢٧.

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٤، لا يجوز الإتفاق على اعتبار التعويض المتفق عليه بالعقد مستحقاً في جميع الأحوال بصرف النظر عن حصول ضرر للوكيل التجاري من عدمه، وكذلك الحال في الإتفاق على منع الموكل من اللجوء للقضاء بطلب تخفيض التعويض الإتفاقي متى كان مبالغاً فيه. فثقل هذا الإتفاق -إن ورد بعقد الوكالة- يقع باطلاً ولا يعتد به، ويكون للموكل دائماً الحق في طلب إعفاؤه من التعويض الإتفاقي إذا لم يصب الوكيل التجاري أي ضرر، كما يكون له طلب تخفيض هذا التعويض متى كان مبالغاً فيه، حتى ولو كان عقد الوكالة متضمناً شرطاً يمنعه من ذلك.

إذ يعد حق الموكل في طلب إعفاؤه من التعويض الإتفاقي عندما لا يصيب الوكيل التجاري ثمة أضرار جراء إنهاء العقد، أو طلب تخفيض هذا التعويض إن كان مبالغاً فيه بالنظر إلى الأضرار التي لحقت الوكيل التجاري جراء ذلك، يعد هذا الأمر من النظام العام؛ فلا يجوز الإتفاق على مخالفته. وإذا ورد مثل هذا الشرط في عقد الوكالة، فإنه يقع باطلاً لا يعتد به، مع بقاء عقد الوكالة صحيحاً، ويكون للموكل دائماً طلب إعفاؤه من التعويض أو تخفيضه ليناسب الضرر الحاصل للوكيل التجاري.

٥٥- وكما يكون للموكل طلب إعفاؤه من التعويض الإتفاقي أو تخفيضه، يكون للوكيل أن يطلب من القضاء زيادة مبلغ التعويض عن ذلك المتفق عليه، وإن كان المشرع قد تشدد في ذلك؛ إذ أنه وفقاً للمادة ٢٢٥ من القانون المدني لا يجوز زيادة التعويض الإتفاقي إلا متى أثبت الوكيل التجاري أن الأضرار التي أصابته جراء الإنهاء غير المشروع للعقد تجاوز قيمة التعويض المتفق عليه، فضلاً عن إثبات قيام المدين (الموكل التجاري) بارتكاب غش أو وقوع خطأ جسيم منه.

ويمكن القول أن واقعة إنهاء الموكل لعقد الوكالة التجاري بإرادته المنفردة دون الالتزام بالشروط المقررة قانوناً في المادة ١٦٣ من قانون التجارة بالنسبة للوكالة التجارية، أو في المادة ١٨٨ من قانون التجارة بالنسبة لوكالة العقود، يعد خطأ جسيماً من قبله، إذ أنه يجاوز حدود عناية التاجر المتوسط، التي تعد معياراً يقاس به مقدار العناية الواجب عليه مراعاتها عند تنفيذ عقد الوكالة.

لذلك، يمكن القول أنه يحق للوكيل التجاري، متى أثبت قيام الموكل بإنهاء العقد بإرادته المنفردة دون تحقق الشروط المقررة بالمادة ١٦٣ من قانون التجارة بالنسبة للوكالة التجارية، أو بالمادة ١٨٨ من قانون التجارة بالنسبة لوكالة العقود، ومتى أثبت تجاوز الأضرار

التي لحقته جراء ذلك القيمة المحددة للتعويض بعقد الوكالة، يكون له اللجوء إلى القضاء مطالباً بزيادة مقدار التعويض الإجمالي لما يعادل قيمة الأضرار التي لحقته فعلاً جراء إنهاء الوكالة على هذا النحو.

ولكن على العكس مما قرره المادة ٢٢٤ / ٣ من القانون المدني، لم يرد بالمادة ٢٢٥ من ذات القانون حكماً يقرر اعتبار الاتفاق الذي يرد بعقد الوكالة التجارية على منع الدائن (الوكيل التجاري) من طلب زيادة التعويض الإجمالي ليناسب الأضرار التي لحقته، من النظام العام. لذلك يعد مثل هذا الشرط صحيحاً، ويمتنع على الوكيل التجاري أن يطلب زيادة مبلغ التعويض الإجمالي الوارد بالعقد، حتى ولو أثبت أن الأضرار التي لحقته جراء الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة تجاوز مبلغ التعويض الإجمالي.

٥٦- وهذه التفرقة - خاصة في شأن حق الوكيل في المطالبة بزيادة مبلغ التعويض الإجمالي حتى يناسب الأضرار التي لحقت به - لا نجد لها محل خاصة فيما يتعلق بعقد الوكالة التجارية، فإذا كان المشرع عندما اعتبر طلب الاعفاء من التعويض الإجمالي عن عدم وقوع أضرار بالدائن، أو طلب تخفيض هذا التعويض ليناسب الأضرار الحقيقية التي لحقت الدائن، وفقاً للمقرر بالمادة ٢٢٤ من القانون المدني، أنها تعد من النظام العام، فلا يجوز مخالفتها ويقع الاتفاق عليها باطلاً، وذلك رغبة من المشرع في حماية المدين، باعتبار أن رضاه بمثل هذا الاتفاق أقرب إلى الإذعان منه إلى القبول.

وإذا كان هذا التبرير يجد له صدق في العقود المدنية، فإن الأمر على خلاف ذلك في عقد الوكالة التجارية، ذلك أنه غالباً ما يكون الوكيل التجاري هو الطرف الضعيف في عقد الوكالة التجارية، إذ غالباً ما يكون الموكل التجاري ذو قوة اقتصادية تمكنه من فرض الشروط التي يرغب فيها في عقد الوكالة التجارية. وغالباً ما تكون مثل هذه العقود نموذجية، يستقل الموكل بوضع شروطها، وما على الوكيل التجاري إلا قبولها كما هي، أو رفضها جملة، فلا يكون له رفاهية مناقشتها أو التفاوض بشأنها.

لذلك فغالباً ما يستقل الموكل بوضع شرط يبيح له إنهاء العقد بإرادته المنفردة في أي وقت، مع حصول الوكيل التجاري على تعويض محدد بمبلغ معين يتقاضاه الوكيل التجاري جملة، ولا يكون على الوكيل التجاري إلا قبول العقد متضمناً هذا الشرط، أو رفض العقد كله، دون حق مناقشة هذا الشرط أو حتى مبلغ التعويض الوارد به.

لذلك نرى وجوب الخروج على القاعدة العامة الواردة بالمادة ٢٢٥ من القانون المدني، بوضع استثناء يتعلق بعقد الوكالة التجارية ووكالة العقود، وتقرير بطلان الشرط الوارد بعقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود، والذي يحيز للموكل إنهاء العقد بإرادته المنفردة مع حصول الوكيل على مبلغ تعويض محدد بشكل جزافي، ومنعه من المطالبة بزيادة هذا المبلغ إذا زادت الأضرار التي لحقت به عن مبلغ التعويض الإتفاقي. بحيث يكون للوكيل التجاري دائماً الحق في المطالبة بزيادة التعويض الإتفاقي الوارد بعقد الوكالة التجارية ليناسب الأضرار الحقيقية التي لحقت به جراء الإنهاء غير المشروع للوكالة، واعتبار مثل هذا الشرط باطلاً لا يعتد به.

المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع للوكالة التجارية:

٥٧- يجري نص البند السادس من المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية^(١) رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، على أن "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين : ٦ - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه". ومفاد نص المادة السابقة أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية أو التجارية بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص المشار إليه - فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة - وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة قوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين^(٢).

وتختص المحاكم الاقتصادية حصرياً بنظر المنازعات الناشئة عن الوكالة التجاري ووكالة العقود التي ينظم أحكامها قانون التجارة، وتشمل هذه المنازعات تلك المتعلقة بتطبيق أي نص من نصوص قانون التجارة في شأنها، سواء المتعلقة بإنشائها أو تنفيذها أو حتى إنهائها^(٣).

(١) الجريد الرسمية، العدد ٢١ (تابع)، ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

(٢) الطعن رقم ١٠٣٤٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/٦/٧، طعن غير منشور.

(٣) في ذلك تقرر محكمة النقض أنه "إذ كان الثابت من الأوراق وما سجله الحكم المطعون فيه أن العلاقة بين الطرفين قائمة على قيام المطعون ضده بصفته بتوزيع منتجات الشركة الطاعنة مقابل مبالغ نقدية وتضمن العقد منحه تخفيضاً في سعر المنتجات التي يقوم بشرائها تمهيداً لتوزيعها وهو بهذه المثابة ينم عن أن حقيقة العلاقة ليست ناشئة عن وكالة تجارية وهو ما نهجه الحكم المطعون فيه فيما تضمنته أسبابه من أن ما يبرمه المطعون ضده من تصرفات بشأن البضاعة موضوع تلك العلاقة إنما تتم بمعرفته وحسابه هو وليس لحساب الطاعن بما لا يمكن اعتبار العقد المبرم بينهما عقد وكالة عقود أو وكالة بالعمولة، وإنما هو عقد توزيع الأمر الذي يخرج

لذلك تختص المحاكم الاقتصادية بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية أو عقد وكالة العقود، ويكون إختصاص هذه المحكمة حصرياً بنظر هذه المنازعات، ويتحدد الإختصاص حسب قيمة التعويض المطلوب القضاء به، فتختص الدوائر الابتدائية بنظر المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيهاً^(١)، بينما تختص الدوائر الاستئنافية بالنظر، إبتدائياً، في المنازعات غير مقدرة القيمة أو تلك التي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيهاً^(٢).

٥٨- ودعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع للوكالة التجارية، هي في أساسها دعوى تعويض، تتحدد قيمتها بمقدار التعويض الذي يطلبه الوكيل التجاري وقت رفع الدعوى

بهذه المنازعة عن اختصاص المحكمة الاقتصادية باعتبار أن اختصاصها في هذا المجال قاصر على الوكالة التجارية بنوعها سالفى البيان المنصوص عليها في المادة ٦/٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية دون عقد التوزيع الذى تخضع المنازعة بشأنه للمحاكم التجارية العادية، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ومضى في نظر موضوع الدعوى بما ينطوى على قضاء ضمني باختصاصه بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه". الطعن رقم ٩٨٠٠ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٤/٤/١٠، غير منشور.

(١) وفقاً للمادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية، فإن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وإنما يكون الطعن فيها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة درجة ثانية فقط. وفي ذلك قررت محكمة النقض أن "مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة - بهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض - دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - إلا أن مناط إعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعى والقيمي التي رسمها وألا تخرج صراحةً أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام فإن وقع الحكم مخالفاً لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا يكون محل القول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية والقول بغير ذلك يعد مخالفاً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية". الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٧/٥/١٧، طعن غير منشور.

(٢) وفقاً للمادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية، يكون الطعن في الأحكام الابتدائية الصادرة من الدوائر الاستئنافية أمام محكمة النقض مباشرة. وفي ذلك جاءت أحكام محكمة النقض التي قررت أن "قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره متى كان قائماً على أسس موضوعية، وكان قصر المشرع الاقتصادي سلوك الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية تبعاً لقيمتها يعد معياراً موضوعياً مبرراً لتحديد هذه الأهمية ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضي أو مبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستورياً، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٢٠١٢/٨/٥ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى التي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم يضحى الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون سالف الذكر غير منتج ومن ثم غير مقبول". الطعن رقم ١١٦٨٦ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/٢/١٨، طعن غير منشور.

وفقاً للمقرر بالمادة ٣٦ من قانون المرافعات^(١)، فهي لا تدخل في نطاق دعاوى فسخ العقود المستمرة التي يتم تحديد قيمتها وفقاً للبند الثامن من المادة ٣٧ من قانون المرافعات^(٢). أما إذا لم يحدد الوكيل التجاري مبلغاً معيناً كتعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة، وإنما ترك للمحكمة تقدير ذلك، أو طلب ندب خبير تكون مهمته تحديد الأضرار التي لحقت به جراء الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة، فإن هذا الطلب يكون غير مقدر القيمة^(٣). وعليه، تتحدد قيمة الدعوى بطلبات الوكيل التجاري الختامية، فإذا كان طلب التعويض في حدود مبلغ خمسة ملايين جنية فأقل، فإن المحكمة المختصة بنظر التعويض تكون هي الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة محلياً بنظر النزاع. أما إذا كان مبلغ التعويض المطلوب أكثر من خمسة ملايين جنيهاً، أو كان الدعوى غير مقدرة القيمة وقت رفعها، كان الاختصاص بنظر هذه الدعوى معقود للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المختصة محلياً بنظر النزاع.

والاختصاص النوعي أو القيمي للمحاكم الاقتصادية، بنظر دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، من النظام العام، فلا يجوز لطرفي عقد الوكالة الاتفاق على مخالفته، كما يجوز للمحكمة التصدي له دائماً أن تلقاء نفسها في أي وقت^(٤).

(١) تنص المادة ٣٦ من قانون المرافعات على أن "تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتعويضات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها. وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته. ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم".

(٢) تنص المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات على أن "يراعي في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي: ٨- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها. وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد، فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية".

(٣) في ذلك تقرر محكمة النقض أن "إذا كان الثابت في الأوراق أن الدعوى قد أُقيمت ابتداءً من الشركة الطاعنة بطلب ندب خبير لإثبات قيام الشركة المطعون ضدها باستغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة للشركة الطاعنة على المصنف موضوع التداعي، دون إذن منها، وللحفظ على النسخ الموجودة منه تحت يد الشركة المطعون ضدها، وعلى المستندات والآلات المستعملة في الطباعة، ولتقدير الزيادة في أرباحها الناتجة عن هذا الاستغلال، فإن طلب الشركة الطاعنة الأصلي على هذا النحو يعتبر طلباً غير قابل للتقدير، بما يندرج معه ضمن الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية". الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨، غير منشور.

(٤) في ذلك تقرر محكمة النقض أن "المقرر في قضاء محكمة النقض أن مسألة الاختصاص الولائي أو القيمي أو النوعي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام، إذ أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاء ضمني في الاختصاص، والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء في الاختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها، فواجب المحكمة يقتضيها أن تنص على من تلقاء ذاتها". الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٧٩، جلسة ٢٠١٧/٤/١٠، غير منشور.

٥٩- ووفقاً للمادتين ٦٩، ٧٠ من قانون التجارة^(١)، يكون إثبات الوكيل التجاري لماهية ومقدار الأضرار الناشئة عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية بكافة وسائل الإثبات، فيكون له الحق في إثبات قيمة الأضرار التي لحقت به جراء الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة عن طريق كل وسائل الإثبات الممكنة، فله الحق في الاستعانة بالدفاتر التجارية الخاصة به متى كانت منتظمة لإثبات مقدار العمولات التي يستحقها، حتى وإن خالفت الثابت بالعقد. إذ يكون له إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة سواء في عقد الوكالة، أو في أي مستند صادر من الوكيل نفسه. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أنه "يصح في الدعاوى التجارية الأخذ بالدفاتر التجارية وبالقرائن وبالأقوال والأعمال التي يطمئن إليها القاضي"^(٢).

كما قررت في حكم آخر بأن "ذكر سبب الإلتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وأن الإلتزام في الواقع معدوم السبب، ولئن كان هذا الإدعاء لا يجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنياً لأنه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي، إلا أن إثباته يكون جائزاً بطرق الإثبات كافة إذا كان الإلتزام تجارياً، على ما جرى عليه قضاء

(١) تنص المادة ٦٩ من قانون التجارة على أن "

١. يجوز إثبات الإلتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.
 ٢. فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.
 ٣. تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ. ويعتبر التاريخ صحيحاً حتى يثبت العكس".
- بينما تنص المادة ٧٠ من ذات القانون على أن "يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:
- أ. تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها. ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزىء ما ورد بها من بيانات.
 - ب. تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأى طريق آخر على عدم صحتها.
 - ج. إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.
 - د. إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبء بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها. ويسرى هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر".

(٢) الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٨٣/٢/٧، المكتب الفني، س ٣٤، ع ١، ص ٤٣٥، ق ٩٥.

محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل ككافي بغير الكتابة في المواد التجارية^(١).

٦٠- ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر دعوى التعويض عن إنهاء الوكالة التجارية، وفقاً للقواعد العامة بقانون المرافعات، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعي عليه، أي الموكل التجاري، أو للمحكمة التي تم الاتفاق على عقد الوكالة فيها إذا نفذ كله أو بعضه في دائرتها، أو في المحكمة التي كان يجب تنفيذ هذا الاتفاق في دائرتها، وذلك وفقاً ٥٥ من قانون المرافعات^(٢).

إلا أنه استثناء من الحكم السابق، أفردت المادة ١٩١ من قانون التجارة نصاً خاصاً بوكالة العقود، إذ جعلت المحكمة المختصة بنظر جميع المنازعات الناشئة عن وكالة العقود -ومنها دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة- هي تلك التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد.

ويجب ملاحظة أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام، لذا يجوز لطرفي عقد الوكالة التجارية مخالفة الأحكام الواردة بالمادة ٥٥ من قانون المرافعات، كما يجوز لطرفي عقد وكالة العقود مخالفة الأحكام الواردة بالمادة ١٩١ من قانون التجارة، سواء وردت هذه المخالفة بعقد الوكالة، أو في أي اتفاق لاحق بينها. كما قد يقع هذا الاتفاق بشكل ضمني، متى أقيمت الدعوى في غير المحكمة المختصة محلياً وفقاً للنصين السابقين، ولم يدفع المدعي عليه بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر النزاع^(٣).

(١) الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٦/١/٧، المكتب الفني، س ١٧، ع ٤، ص ١٥٩٢، ق ٢٢٣. وفي حكم مشابه قضت محكمة النقض بأنه "يجوز الإثبات في المواد التجارية -إلا ما استثنى بنص خاص- بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة. فإذا كانت المنازعة في الدعوى تقوم على الوفاء بقيمة سند إذني يمثل ديناً تجارياً لتحريره من تاجر عن معاملة تجارية وكان الحكم قد استخلص من القرائن التي ساقها أن قيمة السند قد تم الوفاء بها استخلاصاً سائغاً فإنه لا يكون قد خالف القانون". الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٦٢/٥/٣١، المكتب الفني، س ١٣، ع ١، ص ٧٥٤، ق ١١٢.

(٢) تنص المادة ٥٥ من قانون المرافعات على أن "في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها".

(٣) في ذلك تقرر محكمة النقض أن "الدفع بعدم الاختصاص المحلي من الدفوع الشكلية التي يتعين إبدائها قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها طبقاً لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات. وأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون المرافعات على أن الاتفاق، وإن كان يترتب عليه منح الاختصاص المحلي لمحكمة غير مختصة، إلا أنه لا ينزع الاختصاص من محكمة موطن المدعي عليه المختصة أصلاً قبل الاتفاق، ذلك أن الاختصاص الأخير -وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية- هو اختصاص أصيل قائم لا يبطله النص على اختصاص محاكم أخرى، فالاتفاق على اختصاص محكمة معينة يجعل للمدعي الخيار بين

تقديم دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع للوكالة التجارية:

٦١- يجري نص المادة ٦٨ من قانون التجارة على أن "تتقدم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى".

وبناء على النص السابق نتقدم دعوى الوكيل التجاري بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، بانقضاء سبع سنوات من تاريخ ميعاد استحقاق هذا التعويض، وهو تاريخ إنهاء الموكل لعقد الوكالة.

كما يسقط الحكم النهائي الصادر للوكيل التجاري بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع بمرور عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم، ما لم يبادر الوكيل التجاري إلى تنفيذه. وفي ذلك تقرر محكمة النقض أن "مفاد النص في المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع استحدث حكماً يتعلق بتقدم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية وحدد هذه المدة بسبع سنوات بحيث يبدأ سريانها من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. كذلك تسقط بمضى عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في تلك الدعاوى، مفاده أنه لا يجوز إعمال هذا التقادم إذا تخلف أحد شروطه وهي أن يكون طرفي المعاملة من التجار، وأن يرتبط بالالتزامات التجارية فيها، ولما كان هذا التقادم استثناء من الأصل العام فإنه لا يجوز التوسع في تفسيره"^(١).

٦٢- إلا أنه بشأن وكالة العقود فقد أفرد المشرع بشأن التقادم الوارد على الدعاوى الناشئة عنها نصاً خاصاً، هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٠ من قانون التجارة. فوضع المشرع لدعوى التعويض الناشئة عن عدم تجديد العقد ميعاداً للسقوط هو انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية.

ويلاحظ أن النص الخاص بوكالة العقود يتعلق بسقوط الحق في إقامة الدعوى، وليس تقادم الحق نفسه الذي أكدت عليه المادة ٦٨ من قانون التجارة، فسقوط الحق في اتخاذ اجراء ما هو أحد أنواع الجزاءات الإجرائية التي يقررها القانون والتي يحول بها دون

رفع الدعوى أمام هذه المحكمة أو أمام محكمة موطن المدعي عليه". الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٦٠، جلسة ١٩٩٨/٦/١، المكت الفني، س ٤٩، ع ٢، ص ٤٧٤، ق ١١٤.

(١) الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨، جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢، المكت الفني، س ٦١، ص ٩٢٢، ق ١٥٥.

استعمال الحق. فواعيد السقوط مواعيد حتمية، لا بد أن يتم العمل المعين (إقامة الدعوى) خلالها، والا سقط الحق في مباشرة هذا الاجراء^(١).

لذلك يختلف ميعاد التقادم الوارد في المادة ٦٨ من قانون التجارة عن ميعاد السقوط الوارد بالمادة ٢/١٩٠ من قانون التجارة في أن الأول يرد عليه الأحكام المتعلقة بالوقف والانقطاع، كما لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به الخصوم. في حين أن الميعاد الوارد بالمادة ٢ / ١٩٠ لا ترد علة أحكام الوقف أو الانقطاع، كما أنه يعد من النظام العام؛ إذ يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الحق في إقامة الدعوى من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يتمسك به الخصوم^(٢).

وبالرغم من ذلك، فإنه يسري على الحكم الصادر بالتعويض عن الإنهاء غير المشروع لوكالة العقود الحكم المقرر بنص المادة ٦٨ من قانون التجارة، فيسقط هذا الحكم بمرور عشر سنوات من تاريخ صدوره، ما لم يبادر وكيل العقود الى اتخاذ اجراءات تنفيذه، وذلك على أساس أن هذا نص المادة ٦٨ من قانون التجارة نص عام ينطبق على جميع الالتزامات التجارية، ولم يتضمن قانون التجارة أي نص خاص يستثني وكالة العقود من تطبيق نص المادة ٦٨ عليها.

هل يترتب على الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية سقوط شرط عدم المنافسة؟

٦٣- يثور التساؤل حول أثر الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود على شرط عدم المنافسة الوارد بعقد الوكالة، والذي يلزم الوكيل التجاري أو وكيل العقود بعدم تمثيل أحد منافسي الموكل (بأن يصبح وكيلًا تجاريًا أو وكيلًا للعقود له) بعد انتهاء العقد لمدة معينة، وهل يسقط هذا الشرط بالإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة من قبل الموكل؟

(١) د. عبد الرزاق أحمد السهري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام (الوصاف-الحالة-الانقضاء)، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨١٠، ٨١١.

(٢) قضت محكمة استئناف أسيوط بأن مواعيد السقوط تختلف عن مواعيد التقادم في أن الأولى تقوم على فكرة وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه، بخلاف الثانية فإنها تقوم على إيقاع جزاء الإهمال صاحب الشأن فيها. ويترب على ذلك ألا تطبق في الأولى قواعد وقف المدة أو انقطاعها، فهي تتم في الميعاد المحدد ولو كان يوم عيد، حتى لو اعترض الموعد حالة من حالات القوة القاهرة، بخلاف مواعيد التقادم. وكذلك لا يجوز تعديل مواعيد السقوط بإرادة ذوى الشأن لا بالامتداد ولا بالإقصاء، بخلاف مواعيد التقادم فإن هذا جائز في شأنها إذ يجوز أثناء النزاع التنازل عن المدة السابقة ويجوز التسامح في مدها لمدة جديدة. وكذلك لا يجوز التنازل عن مواعيد السقوط بعد سريانها، وعلى القاضي أن يراعى ذلك من تلقاء نفسه، ويحتم عليه القانون وجوب احترامها بغير أن يدفع أحد طرفي الخصومة. ومتى تم سريان ميعاد السقوط انقضى الحق بصفة مطلقة، بخلاف الحال في التقادم. راجع جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ١٧١، مشار إليه بالمرجع السابق، ص ٨١١، هامش رقم ٣.

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نؤكد أن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل التجاري، حتى ولو لم يلتزم الموكل بالشروط التي وضعها المشرع لذلك بالمادة ١٦٣ و ١٨٨ من قانون التجارة، لا يترتب عليه إعادة الحال لما كان عليه المتعاقدان قبل التعاقد، ذلك أن عقد الوكالة التجارية ووكالة العقود من العقود المستمرة التي يتطلب تنفيذها فترة من الزمن، ويكون من الصعب إعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد.

هذا فضلاً عن أن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للموكل، حتى ولو كان هذا الإنهاء غير مشروع، لا يعد إبطاً للعقد أو فسخاً له، وإنما هو مخالفة من الموكل لنص قانوني معين، ويكون الجزاء المترتب على ذلك هو التعويض عن الأضرار التي لحقت الوكيل التجاري جراء ذلك.

لذلك، فإن مثل هذا الشرط يبقى قائماً بين الوكيل التجاري أو وكيل العقود وبين موكله، ويستمر الالتزام الناشئ عنه قائماً على عاتق الوكيل التجاري خلال المدة المحددة لهذا الشرط. ذلك أن الحكمة من هذا الشرط ما زالت قائمة، إذ أن الوكيل التجاري غالباً ما اطلع عن أسرار الموكل، وعلم الكثير من المعلومات عن نشاطه وقدرته وحجم أعماله في السوق، وهذه المبررات هي التي تجيز إيراد هذا الشرط بعقد الوكالة التجارية أو وكالة العقود، وهي ما تزال قائمة حتى ولو انتهى العقد بالإرادة المنفردة للموكل، بل حتى ولو كان هذا الإنهاء بالمخالفة للشروط التي أوجبه القانون لذلك.

ويظل التزام الوكيل التجاري أو وكيل العقود بهذا الشرط قائماً طوال المدة المحددة لذلك بالعقد، وإذا خالف الوكيل التجاري هذا الشرط، يكون للموكل التجاري الحق في مقاضاته والحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقت به جراء ذلك.

وما يؤكد على ذلك أيضاً ما قرره المادة ١٨٧ من قانون التجارة والتي لم تجز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة، ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية. فهذا النص قد جاء بشكل عام، إذ ألزم وكيل العقود بعدم إذاعة أسرار الموكل بصرف النظر عن سبب انتهاء العلاقة العقدية، أي حتى ولو كانت بالإرادة المنفردة للموكل التجاري.

هل ينطبق حق الحبس والامتنياز المقرر للوكيل التجاري على مبلغ التعويض عن الإنهاء غير المشروع؟

٦٤- قرر المشرع امتيازاً للوكيل التجاري على البضائع والأشياء والأوراق التجارية المسلمة إليه من الموكل أو التي أودعها لديه أو سلمها إياه لأي سبب كان، إذ يكون للوكيل

التجاري الحق في حبس هذه البضائع وعدم إعادتها إلى الموكل، بل ويكون له امتياز عليها، بأن ينفذ عليها لاستيفاء المبالغ والحقوق التي له قبل الموكل. ولكن التساؤل الذي يثار في هذا الشأن: هل يجوز للوكيل التجاري حبس هذه البضائع والأشياء لاستيفاء التعويض عن الإنهاء غير المشروع للوكالة التجارية؟ وهل يكون له حق التنفيذ عليها لاستيفاء هذا التعويض؟

٦٥- يجب أن نقرر بداية أن المشرع التجاري قد توسع في حق الامتياز الممنوح للوكيل التجاري في حبس والتنفيذ على البضائع والأشياء المسلمة إليه من الموكل، سواء من حيث ماهية البضائع التي يرد عليها هذا الحق، ومن حيث الحقوق التي يكون للوكيل التجاري ممارسة هذا الحق بشأنها، وكذلك من حيث طريقة تنفيذ هذا الامتياز.

إذ يكون للوكيل التجاري حبس جميع ما يرسله إليه الموكل من بضائع أو أوراق تجارية أو غير ذلك مما يكون مملوكاً للموكل أو له عليها حق ما (المادة ١٥٩ / ١ تجاري). ويتقرر هذا الامتياز لضمان جميع الديون التي تستحق للوكيل التجاري قبل موكله بسبب الوكالة التجارية، كالمصروفات والنفقات والتأمين، والمبالغ التي أقرضها للموكل، أو التي دفعها نيابة عنه، وغيرها من المبالغ التي أنفقها الوكيل التجاري فعلاً، سواء نشأت هذه الديون قبل تسلم الأشياء التي يرد عليها الامتياز أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل التجاري (المادة ١٥٩ / ٢ تجاري). ولا ينظر إلى ما إذا كانت هذه الديون قد نشأت بسبب هذه البضائع أو الأشياء التي يرد عليها حق الامتياز، أم نشأت بسبب بضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها أو إيداعها أو تسليمها للوكيل التجاري، ما دامت هذه المعاملات تدخل في إطار تنفيذ عقد الوكالة التجاري المبرم بينهما (المادة ١٥٩ / ٣ تجاري)^(١). بل أن بعض الفقه يرى أن هذا الامتياز يمتد إلى الحقوق التي نشأت للوكيل بمقتضى عقد وكالة سابق بينه وبين نفس الموكل، ولا تقتصر فقط على الحقوق التي نشأت بمقتضى عقد الوكالة القائم فقط^(٢).

ذلك أنه توجد دائماً بين الموكل ووكيله التجاري حساب جاري، تقيد فيه جميع المدفوعات المتبادلة بينهما، وتقع المقاصة بين ما يكون مستحقاً لأحدهما وبين ما يكون مستحقاً عليه، وبالتالي يرد الامتياز على جميع حقوق الوكيل قبل الموكل عن الوكالة التجارية، دون النظر لتعلق أو عدم تعلق هذه الحقوق بالبضائع أو الأشياء التي يرد عليها حق الحبس والامتياز^(٣).

(١) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥؛ د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: مرجع سابق، ص ٩٤، ٩٥.

(٢) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٣) د. مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص ١٠٥؛ د. علي البارودي: مرجع سابق، ص ٩٢.

٦٦- ويرتبط حق حبس هذه البضائع بحق الامتياز المقرر بالقانون التجاري، لذا لا يرد هذين الحقين إلا على البضائع التي تكون فعلاً في حوزة الوكيل التجاري، وقد حددت المادة ١٦٠ من قانون التجارة الأحوال التي تكون فيها البضاعة في حيازة الوكيل التجاري وهي:

١. إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً.
 ٢. إذا وضعت تحت تصرفه في الجمر ك أو في مخزن عام أو خاص.
 ٣. إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.
 ٤. إذا صدرها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى
- وإذا بيعت هذه البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن، متى كان في حوزته ولم يسلمه إلى الموكل، فيكون له حق حبس هذا الثمن واستيفاء ما له من حقوق منه، وإعادة ما تبقى منه إلى الموكل.
- ٦٧- ووفقاً لنص المادة ١٦٢ من قانون التجارة، يتبع في التنفيذ على هذه البضائع إجراءات الرهن التجاري، فإذا كان الوكيل التجاري مكلفاً بشراء هذه البضائع لحساب الموكل، وحازها بالفعل لحسابه، فعليه أن يكلف الموكل بالوفاء بالمبالغ المستحقة له، وبعد مرور خمسة أيام من تاريخ التكليف بالوفاء، يتقدم بعريضة للقاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه لبيع البضائع كلها أو بعضها بالمزايدة العلنية، إلا إذا أمر القاضي باتباع طريقة أخرى (المادة ١٢٦ تجاري).

أما إذا كان الوكيل التجاري مكلفاً ببيع هذه البضائع أو الأشياء التي في حيازته فعلاً لحساب الموكل، فيكون له بيعها مباشرة دون اتخاذ إجراءات الرهن التجاري السابق بيانها، وينتقل حق الامتياز المقرر له إلى ثمن هذه البضائع، وما عليه إلا أن يلتزم بالشروط التي وضعها الموكل لبيع هذه البضائع، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك قبل الموكل.

ووفقاً لنص المادة ١٦١ من قانون التجارة، فإن امتياز الوكيل التجاري يلي المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويتقدم بالتالي على ما سواه من امتيازات أخرى عدا ما سبق ذكره.

٦٨- بقي أن نجيب على التساؤل بشأن مدى جواز قيام الوكيل التجاري بحبس البضائع والأشياء التي في حوزته لحساب الموكل التجاري، لاستيفاء التعويض المقرر عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية بالإرادة المنفردة للموكل.

إن نص المادة ١٥٩ / ٢ من قانون التجارة قد توسع في شأن الحقوق والمبالغ التي تكون للوكيل التجاري ويرد عليها حق الامتياز المقرر بالفقرة الأولى منها، إذ يمتد هذا الامتياز إلى الحقوق والمبالغ التي تستحق للوكيل قبل تسليم البضائع للوكيل، وكذلك تلك التي تستحق له أثناء وجود هذه البضائع في حيازته، إلا أن الشرط الأساسي أن تكون هذه المبالغ قد استحققت بسبب عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكيل التجاري، أي أن تكون ناشئة بسبب تنفيذ الوكيل التجاري لهذا العقد وما يترتب عليه من التزامات وواجبات.

لذلك نرى أن حق الامتياز المقرر بالمادة ١٥٩ من قانون التجارة لا يمتد إلى التعويض الناشئ للوكيل التجاري عن إنهاء الموكل لعقد الوكالة التجاري بالمخالفة لنص المادة ١٦٣ أو ١٨٨ من قانون التجارة، لأن هذا الحق ليس ناشئاً عن عقد الوكالة، وإنما مبناه نص القانون الذي أعطى للوكيل التجاري حق الحصول على تعويض عادل لما أصابه من أضرار جراء هذا الإنهاء غير المشروع.

كما أنه يجب حتى يتمكن الوكيل التجاري من استخدام حق الامتياز المقرر له، أن تكون المبالغ محل هذا الامتياز ثابتة فعلاً وموجودة قبل الموكل ولا مجال للمنازعة فيها، سواء أكانت ثابتة في الحساب الجاري بينهما أو في دفاترهما التجارية، وهذا الأمر غير متوفر في التعويض المقرر عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة، إذ يخضع تقدير هذا التعويض لسلطة القاضي، حتى ولو كان متفقاً عليه في العقد، كما أنه يكون محلاً للمنازعة سواء من حيث تقديره أو من حيث استحقاقه.

لذلك نرى عدم جواز سريان حق الحبس والامتياز المقرر للوكيل التجاري بمقتضى المادة ١٥٩ من قانون التجارة على التعويض المستحق للوكيل التجاري عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية من قبل الموكل التجاري بالمخالفة لنص المادتين ١٦٣ أو ١٨٨ من قانون التجارة.

الخاتمة

الوكالة التجارية وإن كانت عقد غير لازم، إلا أنها معقود للمصلحة المشتركة لطرفيها، لذا لا يكون للموكل إنهاؤها إلا بالشروط التي قررها المشرع بالمادتين ١٦٣، ١٨٨ من قانون التجارة، ويترتب على مخالفة هذه الشروط استحقاق الوكيل التجاري تعويضاً يتناسب مع الأضرار التي لحقت به جراء ذلك.

ويمكن تحديد أربعة أنواع من هذه الأضرار هي:

أ. العمليات المستحقة للوكيل التجاري عن الصفقات التي قام بإبرامها لصالح الموكل خلال مدة سريان العقد، ولم يحصل عليها بعد. وكذلك العمليات المستحقة مستقبلاً عن تعاقدات تمت بالفعل قبل إنهاء العقد، لكن تراخى تنفيذها لما بعد ذلك، طالما ما زالت هذه التعاقدات مستمرة ويستفيد الموكل منها.

ب. الضرر الناتج عن إنهاء العقد قبل انتهاء مدته أي جميع ما لحق الوكيل من ضرر وما فاتته من كسب. كالمصروفات والنفقات التي أنفقها الوكيل لتنفيذ عقد الوكالة، ومصاريف الدعاية والإعلان التي تكبدها الوكيل.

ج. الضرر الناتج عن عنصر فقد العملاء الذين استطاع الوكيل بمجهواته جلبهم، بشرط أن يمثل هؤلاء العملاء فائدة للموكل، أي يستمر الموكل في التعامل معهم بعد انتهاء عقد الوكالة ولا يستطيع الوكيل الاستفادة منهم.

د. التعويض عن عدم المنافسة بعد إنهاء الوكالة، إذ ما تضمن عقد الوكالة شرطاً يقضي بذلك.

كما يكون التعويض قضائياً، يجوز أن يتم تحديده مقدماً في عقد الوكالة أو في أي اتفاق تال بين الموكل ووكليه التجاري، إلا أن هذا التعويض الاتفاقي لا يمنع الموكل من أن يطلب الاعفاء منه متى أثبت عدم حصول ضرر للوكيل التجاري، أو أن يطلب تخفيضه متى أثبت أنه كان مبالغاً فيه. ويقع الاتفاق على ما يخالف ذلك باطلاً.

كما يكون للوكيل التجاري طلب زيادة التعويض عن ذلك المتفق عليه متى أثبت أن الأضرار التي لحقت به تتجاوز التعويض الاتفاقي، دون استلزام إثبات وقوع غش أو خطأ جسيم من الموكل، على اعتبار أن إنهاء الموكل للعقد بطريقة غير مشروعة يشكل في ذاته خطأ جسيماً من قبل الموكل. وإن كان يجوز الاتفاق على خلاف ذلك. لذا نرى وضع استثناء يتعلق بعقد

الوكالة التجارية، ويقرر بطلان الاتفاق على منع الوكيل التجاري من طلب زيادة التعويض الإتفاقي متى أثبت تجاوز الأضرار التي لحقته مبلغ التعويض المتفق عليه.

تختص المحكمة الاقتصادية بنظر دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة التجارية، ويتحدد اختصاصها المحلي بالنسبة للوكالة التجارية، بموطن الموكل، أو بالمكان التي تم فيه عقد الوكالة متى تم تنفيذه فيه كله أو بعضه. أما بالنسبة لوكالة العقود فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد. وإن كان يجوز دائماً الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي المذكورة آنفاً، باعتبارها ليست من النظام العام.

تتقدم دعوى التعويض عن الإنهاء غير المشروع للوكالة التجارية بانقضاء سبع سنوات من تاريخ إنهاء العقد، ويلاحظ أن هذه المدة مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع، وهي ليست من المواعيد المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. أما وكالة العقود فتسقط الدعوى المتعلقة بهذا التعويض بمرور سنتين من تاريخ إنهاء العقد، ويلاحظ أن المدة هنا مدة سقوط لا يرد عليها الوقف والانقطاع، كما أنها من المواعيد المتعلقة بالنظام العام فيجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

يظل التزام الوكيل التجاري أو وكيل العقود بشرط عدم المنافسة قائماً طوال المدة المحددة لذلك بالعقد، وإذا خالف الوكيل التجاري هذا الشرط، يكون للموكل التجاري الحق في مقاضاته والحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقته جراء ذلك.

لا يمتد حق الحبس والامتنياز المقرر بالمادة ١٥٩ من قانون التجارة إلى التعويض غير المشروع عن إنهاء الموكل لعقد الوكالة؛ لأن هذا الحق مبناه نص القانون الذي أعطى للوكيل التجاري حق الحصول على تعويض لما أصابه من أضرار جراء هذا الإنهاء غير المشروع، وليس عقد الوكالة ذاته. كما أن مبلغ التعويض المطلوب هنا ليس ثابتاً فعلاً في حق الموكل، إذ يخضع تقديره لسلطة القاضي، حتى ولو كان متفقاً عليه في العقد، كما أنه يكون محلاً للمنازعة سواء من حيث تقديره أو من حيث استحقاقه.

أهم المراجع

- د. أحمد أحمد يحيى الوشلي: مدى حق التوكيل التجاري في الحصول على تعويض عند انتهاء وكالته في القانون التجاري المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد ٥، ديسمبر ٢٠٠٣.
- د. ثروت حبيب، د. مصطفى البنداري: القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨ - ١٩٩٩.
- د. جورج حزبون: أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ١، ٢، ١٩٩٤.
- د. حمدي محمود بارود: استحقاق التعويض عند إنهاء وكالة العقود - دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، دولة فلسطين المحتلة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٣.
- سامر حلمي محمود صالح: شروط وآثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١.
- د. عباسي بوعبيد: مفهوم المصلحة المشتركة في الوكالة التجارية وأثرها على العلاقات بين الوكيل والموكل، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش، المملكة المغربية، العدد ٣١، ١٩٩٩.
- د. عبد الرزاق أحمد السهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الأول: نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام)، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عبد الرزاق أحمد السهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، الجزء الثالث: نظرية الإلتزام بوجه عام (الأوصاف-الحوالة-الانقضاء)، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عبد الرزاق أحمد السهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، الجزء الأول: العقود الواردة على العمل، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، ٢٠٠٦.

- د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- د. عمرو حسين حسبو: الوكالة التجارية في القانون الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٦، العدد ٢، سبتمبر ١٩٩٧.
- د. محمد حسن الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٨ هـ.
- د. مصطفى كمال طه: النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س.
- د. مصطفى مالك: النظام القانوني لعقد الوكالة التجارية: دراسة تحليلية نقدية في مدونة التجارة المغربية وقانون المعاملات التجارية الإماراتي وبعض القوانين الأخرى، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بمراكش، المملكة المغربية، العدد ٥٣، ٢٠١٥.